السنة العشرون



# الجهورية الجسرارية الديقراطية الشغبكية

# المركبي المنتاج لحريالة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب رومراسيم ف رارات مقرّرات، مناشیر، إعلانات و سلاغات

غنفي الجنزالين	يافيل الإبراقي		
ضابيبة	ميا	٥ افيتر	
80 so	g-a 50	gra 39	وتسطة الإسلية
130 ومع مما فيها تلقات الارسال	g*s 100	<b>g=o</b> 70	التسفة الاصلية وترجمتها
	80 80 80 130	\$ 30 g-s 50 g-s 100	الله الله الله الله الله الله الله الله

غين النسطة الإصلية : 1,000 ودين النسطة الإملية وترجعتها 2,000 ودي لبن الطح للسلج السابلة : 1,000 ودي ولسلم اللهارين مجالة للمثتر كيره المطلوب بنهم الرسائل الثاقف الورقى الإغيرة عقد لجديد الثيراكالهــو والإضائم بمكافيهم يــؤدي عن تأيير المثــوان 50ر1 ودج و فين التقــر على استأمى

# فهسرس

# اتفاقسات دوليسة

مرسوم رقم 83 ـ 714 مؤرخ في 28 منفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمڻ المصادقية على الاتفاقية 250 الغاصة بادارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التى وافق عليها المؤتمسس في دورته الرابمة والستين المنعقدة بجنيت في 26 يونيو سنة 1978. 3104

# مراسیسم، قرارات، مقسورات

#### رثاسة الجمهسورية

مرسوم رقم 83 ــ 710 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المرافق 26 توقّعين سنة 1983 يحسدد القانون الاساسي للمغتشين العامين والمقتشين يرئاسة 3108 الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 المصوافق 27 توفيير سنة 1983 يتضيمن انهام مهام مصدير عام.

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1404 المصوافق 28 نوفمبر سنسبة 1983 يتضمن تعيين مفتشين عامين برئاسة الجمهورية.

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 مد 711 مؤرخ في 21 صغر عام 1404 المسوافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقبل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

مرسوم رقم 83 ـ 712 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمي نقصصل اعتمصاد في الميزانية الملحقصة للبريصد والمواصلات.

مرسوم رقم 83 ـ 713 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المرافق 26 نوفعبر سنة 1983 يتضمي نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 3111

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 المسوافق 12 سبتمبس سنة 1983 يحدد الارقام التمسوي المتعلقة بعمليات شراء واستئجسار المقارات التي تخضع لوأي الادارة الذي تبديه بواسطة المسالح التابعة للدولة والمؤسسات المعرمية الوطنية والمؤسسة الاشتراكية الوطنية. 2112

قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1403 المسوافق 12 مبتعبر سنة 1983 يتضمن المسادقة على دفاتر الشروط العامة والبنود العامة المتعلقة بشراء واستثجار العقارات من كل نسوع من قبل المسالع والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية.

سرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 المــوافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المحدير العام للجماعات المحلية. قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 شمبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن التصريح

بان بنساء سسد المستقبل من المنفسسة المعومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لغـــائدة اتعادية الخدمات التكميلية لعدارس ولاية وهران. 3117

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يعدد أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بوقرف السيارات المادى في مكان معنسوع الوقوف فيه الى ولاية معسكر.

## وزارة الصناعات الغفيغة

مشرر مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبو سنة 1983 يتضمي المرافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع النبغ التي أعدتها بتساريخ 9 مارس سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية الجزائر.

#### وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 ـ 715 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن العباق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقسل مقر مؤسسة الركائز والاسس الخاصة، 3121

#### وزارة الاسكان والتعمير

### وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنية 1983 يتضمن تحسديد كيفيات تنظيم شهادة الكفسياءة فى اساتذية التعليم الاساسىء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يعدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 83 ــ 1984. 3131

## وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم رقم 83 ــ 717 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمع احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الألي بوزارة التعليم والبحث العلمي. 3132

مرسوم رقم 83 ــ 7:8 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمين سنة 1983 يتضمن احسداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة التعليم والبحث العلمي. 3132

## وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 تتضمي الترخيص باستثمارات، 3133

#### وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ـ 319 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 المرافق 7 مايو سنة 1983 يتعلمنى باستعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين المعوميين (استدراك). 3134

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمئ احداث وكسالات 3134 بريدية.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن أحداث شباك ملحق. 3135 قراران مؤرخان في 30 محرم عنام 1404 الموافسين 5 توفمبر سنية 1983 يتضمنان احداث وكالات 3135 بريدية.

#### وزارة الثقافة

المرافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجممسراء

امتحان مهنى للالتحساق بسلمك المعافظيين المكلفين بالابحاث بوزارة الثقافة. 3136

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی II شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضعي أجسساء امتحان مهنى للالتعاق يسلك ملعقى الابحاث بوزارة الثقافة.

#### كتابة الدولة للصيد والنقل البعري

قرار مؤرخ في 23 ذي القيدة عام 1403 الموافق أولى سبتمبر سنة 1983 يتعلق بالعمل على ضمسان الامغ على متخ السفي. 3142

قرار مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1403 المسوافق 15 سبتمير سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن في خليج وهران.

قرار مؤرخ في 8 ذي العجة هام 1403 المسوافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفرة في خليج عناية . 3144

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 المنسوافق 15 سيتمبر سنة 1983 يتصمن تنظيم الملاحة وارساء السفع في خليج سكيكدة. . 3145

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يحدد صلاحيات لجنة المشتريات المجمعة للمعسسدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية، وتشكيلها وكيفيات 3146

قوار مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمئ اجرام امتعان مهنى للالتعاق بسلك الملحقين الاداريين بوزارة الثقافة. 3148

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين بوزارة الثقافة. 3150

قرار وزارى مشترك مؤرخ في II شوال هام 1403 أقرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق I5 سبتمبر سنة 1982 يتضمئ اجراء استحان مهنى

للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين في وزارة الاسكان والتعمير. 8215

### كتابة اللولة للتجارة الغارجية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تحسمه يك

قائمة مسسواد التجهيز التي يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام الغانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ في 25 يونيسو سنة 1983 والمتضمن قانون المسسالية التكميلي لسنة 1983.

# اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 83 سـ 714 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية 150 الخاصة بادارة العمل: دورها ومهامها وتنظيمها التي وافق عليها المؤتمسر في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو سنة 1978،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بنا وعلي تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ــ ويثاء على الدستور، لا سيما المادة xx ــ xx منـــه،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية 150 الخاصسة بادارة العمل: دورها ومهامها وتنظيمها التي وافق عليها المؤتمر في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو سنة 1978ء

#### ڀرسم ما يليُّ ۽

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية 150 الخاصة بادارة العمل: دورها ومهامها وتنظيمها التى وافق طلبها المؤتمر في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو سنة 1978، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المشعيبة،

حور بالجزائر في 28 صفى عام 1404 الموافق 3 ديستېر سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

## الاتفاقيسة (150)

الغاصة بادارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد بجنيف في 7 يونيو (حزيران) سنة 1978 في دورته الرابعة والستسبين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل السبولي

\_ مذكرا باحـــكام الاتفاقيات والتوصيات الدولية القائمة بشأن العمل، لاسيما الاتفاقيسة بشأن التفتيش عن العمل، سنة 1947، والاتفاقية بشأن التفتيش عن العمل في الزراعة، سنة 1969، والاتفاقية بشأن ادارة الاستخدام، سنة 1948 : التي تطالب بتنفيذ بعض النشاطات الخاصة التابعــة لادارة العمل،

\_ ولما كان من المرغوب فيه اتخاذ وشائق توضح توجيهات تتعلق بنظـــام ادارة العمل في جملته:

\_ قد ذكر بأحكام الاتفاقية بشأن سياســة الاستخدام، سنة 1964، والاتفاقية الخاصة بتنمية للوارد البشرية، سنة 1975، وذكر أيضا بهــدف الاستخدام الكامل المكافأ بكفاية، اقتناعا منه يضرورة اتخاذ منهــج لادارة العمل الذي يحكون مع شأنه السماح بمتابعة هــــذا الهدف واعطاء أهداف هذه الاتفاقيات صفة النفاذ،

وقد أعترف بضرورة مراعاة استقسلال منظمات أصحاب الاعمال والعمال بلا تعفظ، وذكر بهذا الصدد أحكام الاتفاقيات والتوصيات الدولية القائمة بشأن العمل التي تضمن الحرية والعقسوق النقابية وحسىق التنظيم والمفاوضة الجماعية، خصوصا الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحساية العقوق النقابية، سنة 848ء، والاتفاقية الخاصة بحسيق التنظيم والمفاوضة الجماعية، سنة 1949ء وتعظل جميع أعمال التدخل من السلطة المامة من شرعيا، وبما أن منظمات أصحاب الاعمال والعمال تقوم أيضا بدور أساسي في متابعة أهداف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقائي،

وبما أنه قرر الاخساف ببعض الاقتراحات المتملقة بادارة العمل : دورها، مهامها وتنظيمها وهو الموضوع الرابع بجدول أعمال الدورة،

\_ وبما أنه قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية، قد وافــــق في هذا اليـوم السادس والعشرين من يونيو (حزيران). سنــة النه وتسمعائة وثمانية وسبعين على الاتفاقيـــة التالية التي يطلــق عليها واتفاقية يشأن ادارة العمل، سنة 1978ء.

#### المسادة الاولى

في مدلول هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بعبارة (ادارة المحسسل) نشاطات
 الادارة العامة في مجال السياسة الوطنية للعمل،

ب) يقصد بعبارة (جهاز ادارة العمل) جميع أجهزة الادارة العامة المسؤولة (و المكلفة بادارة

#### المسادة ع

يجوز لاى عضبو يصدق على هذه الاتفاقيسة أن يفوض أو يعهد في بعض النشاطات تتعليق بادارة العمل إلى منظمات غير حكومية، خاصب منظمات أصحاب الاعملال والمعال والى ممثلي أصحاب الاعمال والعمال، وذلك بعوجب التشريع الوطنى أو التصرف الوطنى.

#### المسادة ع

يجوز لاى عضو يصدق على هذه الاتفاقية اعتبار بعض النشاطات تابعة لسياسته الوطنية في مجال العمل، كجزء من القضايا التي يتم حلها باللجؤ الى المفاوضة المباشرة بين منظمات أصحاب الاعمال والعمال، بموجب التشهريع الوطني أو التصرف الوطني.

#### المسادة 4

يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يعمل بطريقة تتلاءم مع الظروف الوطنيسة، على تنظيم جهاز ادارة العمل وتسييره في اقليمه بصفة فعالة وكسدا على تنسيق المهام والمسؤوليات التي وكلت اليه على أحسى وجه،

#### المسادة و

لا سيجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتخذ أجراءات تتلاءم مع الطوروف الوطنية بقصد التشاور والتماون والتفاوض. في أطار جهاز أدارة العمول والعمال الاكثر تمثيلا أو منظمات أصحاب الاعمال والعمال الاكثر تمثيلا أو ممثلي أصحاب الاعمال والعمال عند الاقتضاء.

عد يجب، بقدر ما يتلاءم ذلك مع التشريب والتصرفات الوطنية اتخاذ هذه الاجرءات عسلى المستويات الوطنى والجهوى والمحلى وكنذا عسلى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادى.

#### المسادة 6

ت بجب آن تكلف الاجهسارة المغتصة شمخ جهاز ادارة العمل حسب الحال، باعداد وتنفيسة السياسة الوطنية للعمسال وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها أو تشارك في كل مغ هذه المراحل وأن تكون في اطلبار الادارة. الاداة لاعداد وتطبيق التشريع الذي يجسدها.

هـ وعليها خــاصة أن تقوم بما يلي مراعاة
 لمستويات العمل الدولية الملائمة

الشاركة في اعداد السياسة الوطنيسية
للاستخدام وتتفيدها، وتنسيقها والاشراف عليها
وتقييمها وفسيق الكيفيات المنصوص عليها في
التشريع الوطني أو التصرف القومي،

ب) دراسة وضعية الاشخاص الذين يعملون وكذا الاشخاص بدون عمسل أو يكون استخدامهم محدود بكيفية متصلسة، على ضسوء التشريع والاجراءات الوطنيسة المتعلقة بظروف العمسل والاستخدام والحياة المهنيسسة، وتوجيه النظر الى التقصير والتجاوز المتحقق منهما في هذا المسدان وتقديم اقتراحات يصدد وسائل معالجتها،

ج) تقديم خدماتها لاصحاب الاعمال والعمال.
وكذا لمنظماتهم وفق الشمسروط التي يسمح بها
التشريع الوطني أو التمسرف القومي، لتسيير
التشاور والتعاون الحقيقين بين السلطات والهيئات
المعومية ومنظمات أصحاب الاعمال والمسسال
وكذلك بين همده المنظمات، وذلك على المستويات
الوطني والاقليمي والمحلى وكذا على مختلف قطاعات
النشاط الاقتصادي،

د) تلبية طلبات أصحاب الاحمال والعســـال
 ومنظامتهم بشأن الآراء الفنية.

#### المسادة 7

اذا اقتضت الظـــروف الوطنية ذلك لتلبية احتياجات أكبر عدد ممكم من العمال وفي حالة ما لم تؤكد بعد مثل هذه النشاطات يجب على العضو الذي يصدق على هذه الاتفاقية أن يشجع، عنـــد الاقتضاء، توسيع وظائف جهاز ادارة العمل تدريجيا بحيث يــدرج نشاطات فيه تمارس بالتعاون مع المنظمات المختصة الاخرى والتي تختص بظـروف العمل والعياة المهنية لفئات من العمال الذين ليسوا أجراء في نظر القانون خاصة :

 أ المزارعون الذين لم يستخدموا اليد العاملة الخيارجية ومستاجرو الميزارع، وفسيات العما لالفلاحين المماثلة،

ب) الممال المستقلون الذين لم يستخدموا اليد
 العاملة الخارجية، المشتغلون في القطاع غير المنظم
 كما يقهم في التصرف القومي،

ج) المتعاونون وعمال المؤسسات المسيرة ذاتيا،

 د) الاشخاص الذين يعملون في اطار قائسه بموجب العرف أو العادات الجماعية.

#### المسسادة 8

هلى الاجهزة المختصة ضمين جهاز ادارة العمل، بقدر ما يسمح النشريع الوطنى أو التصرف القومى بذلك، أن تشارك في اعداد السياسة الوطنية في ميدان العلاقات الدولية للعمل. وفي تعثيل الدولة في هذا الميدان وكذا في اعداد التدابير التي يجب اتخاذها بهذا الشأن على الصعيد الوطني.

#### المسادة و

ضمانا لتنسيق مهام ومسؤوليات جهاز ادارة العمل تنسطيقا مسلمانا وبالكيفية المحددة طبقا للتشريع أو الاجراءات الوطنية يجب أن تحسل وزارة العمل أو أى جهاز أخر شبيه على الوسائل التى تمكنها من التأكد من أن الهيئات شبه العمومية المكلفة ببعض النشاطات في ميدان ادارة العسل والاجهزة الاقليمية أو المحلية التي فوضت اليها

مثل هذ والنشاطات، تتمسرف طبقاً للتشريع الوطني وتراعى الاهداف التي حددت لهاء

#### المسادة 10

عد يجب أن تؤلف هيئة مستخدمي جهاز ادارة الممل من أشخاص مؤهليين تأهيلا مناسبا لممارسة الوظائف التي وكلت اليهم والذين في استطاعتهم الالتحاق بالتكوين الضروري لممارسة هذه الوظائف وهيم بمناى عن أيسة مؤثيرات خارجية غيسر مشروعة،

 عـ تستفید هذه الهیئة بنظام أساسی، ووسائل مادیة وموارد مالیة ضروریة لمعارسة هذه الوظائف بغمالیة.

#### المسادة 11

ورسل الرثائق الرسمية الغاصة بالتصديسيق على هذه والانفاقية إلى المدين العام لمكتب العمسال الدولي لتسجيلها.

#### المسادة 12

علام هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة المعمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم حليها لدى المدير العام،

عــ تدخل حدّه الاتفاقية دور التنفيذ بعضى اثنى عشد شهرا على تـــاريخ تسجيل تعسدين حضويغ عليها لدى المدير العام،

وتسری بعدثا، علی أی عضو بمضی اثنی
 هشی شهرا علی تاریخ تسجیل تصدیقه علیها.

#### المسادة 13

عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتعلل من التزامه بها بعد مضى عشر سنوات على تاريخ بـــده سريانها. وذلك يوثيقة تبلغ الى المدين العام الكتب المعل الدولى لتسجيلها، ولا يسرى هذا التحلل الا بعد مضى سنة على تاريخ تسجيله،

عضو صدق على هذه الاتفاقية، ولم يمارس حق التعلل المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة. يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات آخرى. ويجوز له، بعدئذ أن يتحلل مع التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

#### المادة 14

عقو مالمدیر العام لمكتب العمل السدولی
 ماخطار جمیع أعضاء منظمة العمل الدولیة بتسجیل
 كافة التصدیقات ووثائق التحلل التي تبلغ الیسمه
 من أعضاء المنظمة،

عند اخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الشانى المبلغ اليه، بترجيه نظر الاعضاء الى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حين التنفيذ.

#### المسادة 15

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي كافسة التفصيلات عنى كل التصديقات ووثائق التعلسل التي سجلت وفق المواد السابقة، الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

#### المسادة 16

يقدم بجلس ادارة مكتب العمل الدولى، عندما يرى ضرورة لذلك، تقرير الى المؤتمر العام عدف تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر في ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كليسا و جزئيا بجدول أعمال المؤتمره

#### المسادة 17

ت اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعصداً هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا وما لم تنصي الاتفاقية الجديدة على غير ما سيلى، فأن :

أ) تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع، بحكم القانون البطلان الناجسين لهذه الاتفاقية دونما نظسس الى أحكام المادة (18) وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة،

ب) يوقف، ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية
 الممدلة قبول تصديق الدول على هذه الاتفاقية.

 2 ــ ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول فى
 شكلها ومضمونها العاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها. ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة.

#### المسادة 18

يعتب كل من النصين الفرنسي والانجليسزى الهذه الانفاقية نصا رسعيا.

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رثاسسة الجمهسوريسسة

مرسوم رقم 83 ـ 710 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبن سنة 1983 يعـدد القانون الاساسي للمفتشين العامين والمفتشين برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية.

ے بنام علی الدستےوں، لاسیما المادہ ra \_ rir مند،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سناة 1978 والمتضمين العامل، السيما للادة 216 منه،

وبمقتضى المقانون رقم 82 \_ 60 المؤرخ في
 جمادى الاولى هام 1402 الموافق 27 فبراير سنة
 عهوا والمتعلق بملاقات العمل الفردية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيـو سنة 1966

المعدل والمتعبم والمتضمئ سن سيسلالهم أجون أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 140 المؤرخ في 12 صغر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 561 المؤرخ في و صفر عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 و المتضمخ احداث هياكل للتفتيش في رئاسة الجنهورية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 والمتعلق بعماشات تقاعد الاطارات السامية فى

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدد أحسكام هذا المسوم القواعد القانونية الاساسية التي تطبق على المنتشين العامين والمفتشين الذين يمارسون عملهم في هياكل التفتيش برئاسة الجمهورية.

المادة 2: يوظف المفتشيون العاميون والمفتشون من بين الاعوان التابعين لاحد الاسلاك المصنفة على الاقل في السلم الثالث عشر (13) المؤرخ المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، المذكور أعلاه، أو من بين الاعسوان الذين لهم تأهيل مماثل ولهم أقدمية و/أو خبرة مؤكدة.

المادة 3 : يعين المفتشون العامون والمفتشون بمرسوم.

ويبت في توزيعهم على هياكل التفتيش بعقرر مع الامين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 4: تعاثل وظيفة المفتش العام فيما يخص المرتب والامتيازات المهنية وظيفة الامين العـــام للوزارة.

المادة 5: تماثل وظيفة المفتش فيما يخص المرتب والامتيازات المهنية وظيفة مدير عام بالادارة المركزية.

المادة 6 : يؤدى المنتشون العامون والمنتشون قبل تنصيبهم اليسين القانونية بالعيارات الأثية :

دأقسم بالله السندى لااله الا هو أن أقوم، ياخلاص وبكل موضوعية، بمهمتى وأن أسهر على كتم المعلومات والاسرار التى أطلع عليها أثنساء معارسة وظائفى، وأن أحمى، فى كل الطسروف، المصالح العليا للشعب والدولة».

المادة 7: يجب على المفتشين العامين والمفتشين أن يستنموا ولو خارج اماكن وأوقات الخدمة عن كل همل يتنافى مع الالتزامات والشرف والكرامسة المرتبطة بوصفهم،

المادة 8: يجب على المفتشين العامين والمفتشين أن يتقيدوا بالسر المهنى وأن لا يذيعوا أو يفشوا وقائع أو كتابات أو معلومات كيفما كان نوعها، يطلمون عليها أو يحصلون عليها من خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة هذه الممارسة.

المادة و: يقوم المنتشون العامون عند انتهاء مهمتهم بتسليم للمهام يثبت في محضر يوقعه معهم الامين العام لرئاسة الجمهورية.

يماد ادراج المنتشين العامين والمفتشين في ادارتهم الاصلية ولو زيادة على عدد المناصب المالية الموجودة وذلك في منصب يساوى على الاقل المنصب الذي كانوا يشغلونه قبيل انتدابهم برئاسة الجمهورية.

المادة 10: ينشن هبينا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 22 صنفن عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 المسوافق 27 توفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مسدير عام.

پموجب مرسوم مؤرخ فی 22 معفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 تنهی مهام السيسد مصطفی بو الطيب، يصفته مديرا عاما برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1404 المسوافق 28 نوفمبر سنسة 1983 يتضمن تعيين مفتشسين عامين برثاسة الجمهورية،

بعوجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتيــة اسماؤهم مفتشين عامين، تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسموم رقمم 63 ـ 561 المسؤرخ في 15 أكتمسوير سنة 1983 :

مصطفی بوالطیب، \_ لویزة بی حبیلس،
 علی عمار الاعوار، \_ الشریف رحمانی،
 محمصد بلقائد،

## وزارة الماليسة

مرسوم رقم 83 ـ 711 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المصبوافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء علىٰ تقرير وزير المالية؛

ــ وبناء على الدستـــور، لاسيمــا المــادتان 111 ــ 10 و 152 منه:

.. وبعقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى 14 ربع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنسسة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنة 1983، الاسيمسسا المادة 10 منه:

\_ وبعد الاطلاعلى المرسوم رقم 82 ــ 518 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بعوجب قانون المالية لسنة 1983ء

## يرسم ما يليٌّ 🗈

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد

المونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية
وزارة المسالية، في الباب رقم 34 - 32 والجمارك السديد النفقات،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتصاد ترة مليونا دينار (2.000.000 دج) ويقيده في ميزانية وزارة المصالية، في الباب رقم 34 - 35 والجمارك - الالبسة.

المادة 3: يكلف وزير المائية بتنفيذ هسدًا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفعير سنة 1983.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 712 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقـــل اعتمـــاد فى الميزانية الملحقــة للبريــد والمواصلات.

كن رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير المالية،

ي وبنيام على الدستيور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموانق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قانون العالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

.. وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 538 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافسيق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمخ توزيد الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات مع ميزانية التسيير بموجب قاندون المالية لسنة 1983ء

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليسونا وخمسمائة الف دينار (79.500.000 دج) مقيسد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصيسلات في الباب 6947 دفاتش الاستغلال المخصصيص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرن بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 توفمير سنة 1983ء

الشاذل بن جديد

#### الجـــلول «أه

لاعتمادات المغصصة (دج	العنـــاوين	رقم الابواب	
	وزارة البريد والمواصلات		
	الموظفون ــ مرتبات العمــل		
<b>2</b> .500.000	أجور العمال	бта	
39,500,000	مكافأت وتعويضات مختلفة	6128	
	المصاريف المغتلفة		
37.500.000	مخصصات الاستهلاك	68o	
79.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رقم 83 ـ 713 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشفال العمومية،

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير المالية؛

ر ويتاء على الدستيور، لاسيما المادتان عدد 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبسر سنة 1982 والمتضمين قانون المائية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 540 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافــــق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمخ توزيـــع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العموميـــة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

\_ وبعد الاطلاع على المدسوم المؤرخ في 14 أربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قمانون المائية لسنسة 2082

## يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلنى مع ميزانية صنة 1983 اعتماد قدره مائتان ومليون وثمانمائسة وتسعة وتسعون ألف دينار (201،899.000 دج) مقيدة في ميزانية التكاليف المشتركسة، في الباب 37 – 91 والمصاريف المحتملة،

المادة 2: يغصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان ومليون وثمانمائة وتسعة وتسعون الف دينار (201.899.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاشنمال العموميسة، في الباب 31 - 13 دمديريات الهياكل الاساسية والقاعدية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقهاء،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال الدمومية، كل فيما يخسمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 21 ميثر هام 1404 الموافق 26 توفيير سنة 1983ء

الشاذليّ بن جديدًا

قرال مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1403 المسوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يعدد الارقام القصروي المتعلقة بعمليات شراء واستئجار العقارات التي تخضع لراي الادارة الذي تبديه بواسطة المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية.

ان وزير المالية.

ـ بمقتضى القانـون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبـر سنـة 1982 والمتضمخ قانون العالية لسنـة 1983، لاسيما المادتان 152 و 153 منه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 المرافق 17 يوليــو سنة 1982 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير المالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان هام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمى التنظيم الداخلي للادارة المركزية لوزارة المالية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعدد الرقم الاقصى المتعلمة بهشراء العقارات والعقوق العقارية والمعسلات التجارية عبر التراب الوطنى من قبسل المسالمح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية، بمائسة وثمانين آلف دينار (180.000 دج).

المادة 2: يحدد الرقم الاقصى المتعلق بمقود الاستنجار والاتفاقات بالتراضى وأية اتفاقيات هدفها تأخير المقارات غير التابعية للقطياع المعومي هبر التبراب الوطني من قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات المعومية الوطنية ذات الطابيع الادارى، يثمانيية عشر ألف دينسار (18.000 دج).

المادة 3: ينشر هذا القصيرار في الجصريدة الرسمية للجمهصورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجـزائر في 5 ذي الحجــة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983،

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 المسوافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على دفاتر الشروط العامة والبنود العامة المتعلقة بشراء واستئجار العقارات من كل نسوع من قبل المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القائسون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبسر سنسة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنسة 1983، لاسيما المادتان 152 و 153 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليــو سنة 1982 والمتضمج تعديد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمئ التنظيم الداخلى للادارة المركزيمة لوزارة المالية،

پقرر مایلی :

المادة الاولى: يصبيادق على دفتر الشيروط والبنود العامة الملحقية بهذا القرار والمتعلقة بشراء العقارات من قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية (الملحق الاول).

المادة 2: يصادق على دفتر الشروط والبنود العامة المتعلقة باستئجار العقارات من كل نوع من

قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية (العلمق الثاني).

المادة 3: ينشس هذا القبسرار في الجسسويدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديعقراطيسة الشعبيسة،

حرر بالبيزائر في 5 ذي العجيسة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983. بوعلام بن حمودة

#### الملحسسق الاول

دفتر الشروط والبنود العامة المتعلقة بعقود شراء عقارات من قبل المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للتولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنيسة تطبيقا للعادة 158 من القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983

#### المسادة الأولى المسدخسل

يحدد هذا الدفتر الشروط والبنود المامة التي تطبق على عقود شراء عقسارات من قبل الممالح العمومية التابعة للدولية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية م

#### المسادة 2 التصسريسح

يصدح الطرفان المتعاقدان فى العقد المزمع ابرامه انهما اطلعا مقدما على هذه البنود والكشروط العامة، ويعملان بها صداحة.

## المسادة 3 الملكية ـ الانتفساع

يصبح المشترى مالكا للعقار ابتداء من تاريخ ابرام العقد حسب الشروط العنصوص عليها في المادة 7 من قانون المالية لسنة 1983 ويشرع في الانتفاع بالعقار فور امتلاكه بصفة حقيقيسة وفعلية.

## المـــادة 4 الشروط والبنود

يكون البيع تأما ومقبولا بناء على الشروط [ والقانونية بالمفهوم الواسع للقانون.

والبنود الآتية التي يلتسرم المشترى بتنفيسسة ها والامتثال اليها:

- i) يحوز المشترى العقار على العالة التي يوجد فيها يوم تحويل الملكيسة، ولا يجسوز له اللجوء الى القيام بطمع ضد اليائع، لاسيما بسبب العالة السيئة للارض وباطنها أو حالة البناءات.
- 2) يتحمل المشترى الارتفاقات السلبية أو الخفية، المستمسرة وغيسر المستمسرة التي يمكن أن تتبع العقار ويدافع عن حقسه في الارتفاقات الايجابية ويستنفع منها أن وجدت وكل ذلك على مسؤوليته دون اللجوء إلى القيام بطعن ضد البائع ولا يمكن أن يعطى هذا الشسرط إلى أي كان من الحقوق أكثر مما يمكن أن يحصل عليمه بعوجب العقود التنظيمية غير المتقادمة ويموجب القانون.
- 3) يدفع المشترى ابتداء من يوم الشروع فى الانتفاع، الضرائب والرسيوم من كل نوع التى يمكن أن تسكون قد فرضت أو قد تفسيرض على المقار، بكيفية لا يمكن القيسام بأى طمن ضيد البائع.
- 4) يعتبر المشترى من شؤونه الخاصية كل اتفاق على الاشتراك في الماء والنياز والكهرياء وكل الاتفاقات الاخرى التي أبرمها البائسم فيما يخص العقار المباع.
- و) يتحمل كل المصاريف والحقوق المترتبة عن العقود وكل ما ينجز عنه عن عواقب باستثناء مع ذلك كل الحقوق والرسوم التي من شأنها عند الاقتضاء ان تنجز عن التزامات جبائية تعود قانونا على البائع وتبقى كلفته شخصيا.

ويشار بهذا الصدد الى تسليم نسختيسى عن كل عقد احداهما للمصلحة أو الهيئة المشترية والاخرى للبائع، ويحتفظ بالنسخسة الاصلية في المديرية ألفرعية لاملاك الدولة.

#### المسادة 5 الضمانات

يلتزم البائع بتقسديم الضمانات الفعليسة والقانونية بالمفهوم الواسع للقانون.

يضمح أنه لم ينشىء شخصيا أى ارتفاق ولم يسمح للأخرين باكتساب ارتفاقات في العقار المباع ماعدا التي ذكرت في عقد البيسسع وأنسه لا توجد ارتفاقات أخرى ماعدا التي يمكن أن ثنجز هن الحالة الطبيعية للاماكن أو هن القانون.

يلتزم بالتنازل عن امتياز البائسع وعن رفع دعوى الفسخ.

كما يمتنع عن طلب النشر مهما كان السيب.

#### المسادة ه

#### السعسر والدقيع

اذا تجاوز السمر الرقم الاقصى الذي يتمن هليه التنظيم المممول يه، يقوم الطرفان المتماقدان پتحدیده علی أساس التقدیر الذی یقوم به مصلحة أملاك الدولة.

وتدفع المصلحسية الآمر بالمبرق تمغ البيع مغ الاعتمادات التي تملكها الى حساب البائع.

وفي حالة العجل اثن اعتراضات من الغير أو ہسیب موانع أخرى، يدفع سمن البيع الى صندوق مفتش أملاك الدولة قصد المحافظية على الحقوق

# المسادة 7 النشسر والتطهيس

تتم كل الشكليات التي يخضع لها البيع بطلب مع ادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة .

واذا اتضع بعد اتمام هذه الشكليات أو تطرأ هلى المقار المباع تسجيلات لرهون عقاريسة على البائع أو على مالكي العقار السابقين، يتحتم على البائع أن يقك الرهج وشطبه على نفقته فى غضون إشهر من التبليغ المتقدم اليه في الموطئ المحدد.

واذا لم يفك البائع الرهن في الأجال المحددة أعلاه، ولم يشطب على الرهون المقاريسة التي يخطهن أثناء فترة اتمام الشكليات المنصوص عليها

أعلاء، يتم كل ذلك بصفة تلقائية بطلب من ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية.

ويجب على هذه الادارة فضم للا عن ذلك أن تصفى الرهون القانونية أو القضائية الغامسة بالخزينة التي يمكن أن تتبع العقار المباع.

## المسادة ه تسليسم العقسود

يجب على البائع أن يسلسم لادارة الشسؤون المقارية وأملاك الدولسة عقود العلكية وحنست انعدامها تسخا منها تحل محلها يستلمها من الدواش المغتصةء

## المسادة و تعيسين المسوطن

يتم تعييق الموطئ لتنفيذ هقد البيع بالنسية للبائع في مسكنه وبالنسبة للمشترى في مقر هيئته او مصلحتـــهـ د

## المــادة 10 ايرام العقود

ان ادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية هي الوحيدة المسؤهلة لابرام عقسود البيسع وكذا المثود التي تتبع لها أو تنجز عنها.

يوقع الوالى العقود ويخولها الصبغة الرسيمة. يجب على البائع قبل ترقيع العقد أن يثبت هريته.

يذكر في المقد رأى ادارة الشؤون المقارية وأملاك الدولة فيما يخص السعر أو قرار التجاوز الذي اتخذه وزير المالية أو النسن على الاعفاء مع ايداع الرأى، كما يذكر في العقب قرار أو الترخيص بالشراء مؤشرا عليب من السلطسة المختصة.

## الملحسيق التسائي

دفتر الشروط والبنود العامة المتعلّقة باستئجسار الدولية والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية مقارات تطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن فانون للالية لسنة 1983

## المسادة الأولى المسدخيل

يحدد هذا الدفتر الشروط والبنود العامة التى تطبقها على عقود استنجار عقارات تابعة للاملاك الخاصة المصالح العمروسية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية م

## المسادة 2 الاعسلان

يعلن الطرفان في المقد العزمع ابرامه الهمأ قد أطلعا على هذه الشروط والينود العامة ينصان عليها صراحة.

## المسادة 3 الانتفساع

يشرع في الانتفاع ابتداء من توقيع عقد الايجار وبعد أن يحوز المستأجرون العقار فعسلا ويبتدئي الشروع في الانتفاع بحضور المؤجر والمستأجر، ويحرر محضر في ثلاث نسخ يوقعه الطرفان أو معثلاهما تبين فيه يكل دقة حالة المعلات أو الاماكن.

## المسسادة 4 الشروط والبنسود

يحرر هشمم الايجار حسب الشروط الآتية ويلتزم المستاجر بتنفيذها :

 ع) يدفع ثمن الايجار المحمدد على أساس التقدير الذى قامت به مصلحة الشؤون المقارية وأملاك الدولة فور انقضاء الاجل وحسب أجال الاستحقاق المحددة في عقد الايجار...

2) لا يجوز للمستأجر بدون ترخيص من المؤجر أن يغير تخصيص مأل المحلات أو الاماكن ولا بد أن يبقيها في حالة جيدة من الترميمات الايجارية ويرجعها في نهاية عقد الايجار كما هي عليه وقت استلامها.

لا يجوز للمستأجر أن يقوم بأشغال في العقار، المستأجر أو يثقب جدارا أو سقفا أو يغير توزيعه بدون موافقة المؤجر المسريحة.

3) يدفع كل المصلوبة التي تترتب عليه
 والاسيما الماء والكهرباء والفاز والهاتف، كما يدفع
 كل التكاليف التي تفرض عادة على المستأجرين،
 بكيفية تعول دون ممارسة أي طعين ضد المؤجر.

 4) يدفع المصاريف والعقوق والاجور التي تترتب على عقد الايجار وما يتبعه باستثناء حقوق الطابع التي يتحملها المؤجر.

## المسادة 5 الضمسانسات

يلتزم المؤجر بتنظيم المعلات في حالة صالعة للإيجار وبالقيام بالترميمسات الكبرى طوال مدة الايجار،

يلتزم المؤجر فضلا عن ذلك يضمان عدم طره المستأجر والعيوب الخفية.

## المسسادة 6 ايرام العقود

إن أدارة الشؤون المقارية وأملاك الدولة هي الوحيدة المؤهلة لابرام عقود الايجار،

يوقع ألوالى العثود ويخولها العنمة الرسعية بصفته ضابطا عنوميا وممثلا للدولة.

يجب أن يذكر في العقد رأى ادارة الشؤون المقارية وأمــــلك الدولة عن السعـــر أو يبين اعفاؤها من ذلك، كما يذكر فيــه قرار السماح بالاستنجار الذي اتخدته السلطات المختصة ويحدد بدقة مدة الايجاره

#### المسادة 7

#### تعيسين المسوطن

يتم تعيين المسوطئ لتنفيذ عقسه الايجار بالنسبة للمؤجر في مسكنه وبالنسبة للمستأجر في مقر مصلحته.

## وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 المسوافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفر عسام 1404 المرافق 27 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيست الشريف رحماني، بصفته مديسرا عاما للجماعات المحلية، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 شعبان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن التصريح بأن بناء ساد المستقبال من المنفعات

ان وزير الداخلية ووزير المالية، ووزير الرى ووزير الاشغال العمومية، ووزير الاسكان والتعمير ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

\_يمقتضى الاسر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبعقتضى الامن رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم هام 1394 الموافق 20 فبراين سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

۔ ویمقتضی الامر رقم 74 ۔ 69 المؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 2 یولیو سنے 1974 والمتعلق باصلاح التنظیم الاقلیمی للولایات:

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عـام 1395 الموافــق 26 سبتعبر سنــة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى الاس رقم 76 ـ 48 المُـوَرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايـو سنـة 1976 المنتملق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الاس رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لمسالم

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 79 \_ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيـــدى للولايــة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1394 الموافق 29 نوفمير سنة 1974 المسأدر عسن والى والمية الجراء تحقيق أولى حول تصريح المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 الصادر عن والى ولاية البليدة والمتضمي اجراء تعقين أولى حول تصريح المنفعة العمومية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي العجبة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979 الصادر عن والى والى والى الشلف والمتضمن اجداء تحقيب أولى حول تصريح المنفعة العمومية،

\_ و بعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبداه المجلس الشعبى لولاية الشلف في مداولته المؤرخة في 6 يناير سنة 1980ء

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الايجابي الذي أبداه المجلس الشعبي لولاية البليدة في مداولته المؤرخة في مارس سنة 353ء

ــ وبناء على اقتراح والى ولاية البليدة ووالى ولاية الشلف،

يقورون مايلي :

المادة الاولى: يصدح بنأن أشغال بنناء سند المستقبل الواقع ببلدية بومدفع (ولاية الشلف) على وادى بورومى (دائرة العفرون ـ ولاية البليندة) من المنفعة العمومية.

المادة 2: يرخص لوزير الرى بامتلاك المقارات الضرورية للاشغال المقرر انجازها سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية.

ويجب أن يتم هذا الاستلاك خلال مدة قدرها سنتان (2)،

المادة 3: يكليف والى ولاية البليدة، ووالى ولاية البليدة، ووالى ولاية البليدة، والمدير العام للمنشبات الاساسية للرى، والمدير العام للادارة بوزارة الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في pp شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983ء

وزیر الداخلیة وزیر الری معمد یعلی ابراهیم ابراهیمی

وزير الاشغال العمومية وزير الاسكان والتعمير محمد قرطبي الفزالي أحمد على

وزيس الفسلاحة عن وزير المالية والثورة الزراعية الامين العسام سليم سعسدى معمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 شوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنسة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائسدة اتعاديسة الغدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران.

> ان وزير الداخليــــة . ووزير الماليــــة :

ب ويمقتضى الأس رقم 77 سـ 5 المسؤرخ في أولهُ ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فيراير سنسة 1977 والمتضمق تنظيم اليانصيب،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 معرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 \_ 5 المؤرخ في أول ربيسع الاول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنسة 1977 والمتضمسية تنظيم اليانصيب،

ے وہناء علی طلب اتحادیة الخدمات التکمیلیة لمدارس ولایة وهران المؤرخ فی 13 مسارس سنسسة. 1983ء

\_ وبناء على اقتراح المديس المسام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يترران ما يلي 🖫

المادة الاولى : يرخص لاتعادية الغدمـــات التكميلية لمدارس ولاية وحــران يتنظيــم يانصيپ يبلغ رأسماله الاسمى 200.000 دج.

المادة 2: يخصص ايراد البانصيب المسسائي كاملا لفائدة العدمات التكميليسة لمسدارس ولاية وحران، ويجب اثبات ذلك بقانون،

المادة 3: يجب الا تتجاوز في أي حال مصاريفة تنظيم اليانصيب وشراء الجواثق خمسة عشس في المائة (25%) مع رأسمال الاصدار،

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضسة للبيع على ما يلى :

- \_ رقم الورقسة ع
- ــ تاريخ هذا القراري
- ــ تاريخ السعب وساعته ومكانه
  - \_ مقر المجموعة المستفيدة،
    - ت سعن الورقة،
- ميلغ رأسمال الاصدار المرخص به الا
- ل هدد الجوائل وتعيين الجوائل الرئيسية منهاء

- المتزام الرابحين بسحب جوائزهم خسلال خمسة واربعين يوسا (45) من تاريخ السحب، وتمسح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايسداع والعرض للبيسع عبسر تسراب الولايسة ولايمكن في أي حال زيادة سعرها ولايمكن تسليمها مكافاة عن أي بضاعة، ويمتع البيع في المنازل،

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيسام هلى الاقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقن المجموعة قبل السحب ويوضع كشف هنها لهذا الغرض.

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية وهران.

لايمكغ أن يتم استسرداد الامسوال قبسل سجب البوائز ولا يدون تأشيرة رئيس لبنة المراقبة.

المادة 8: يجرى سحب وحيد وعلني لليانمبيب يوم و فبراير سنة 1984 على السيساعة العاشرة في المسرح الجهوى في وهران.

وتلنى فورا كل ورقة غين مبيعة يكون رقمها وابعا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرمــة حامل الورقة المبيعة،

المادة و: لايرخمن أي تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تسبكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لهما وكذلك مهلمة صحب تلك الجوائز مع الرابحين موضوع اشعار يتم خسلال 48 ساعة عن طريعتي أعلان يعليق في مقسر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب وعند الاقتضاء ينشر في جريدة يومية وطنية «

المادة xx : فتولى مراقبة اليانسيب لجنة مؤلفة موه مدير التنظيم والادارة المحليسة رئيسسا وممثلا

نوزارة الداخلية، من أمين الغزينة لولاية وهران معثلا لوزارة المالية والسيد شعيمي معثلا للعجموعة المستغيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميسع العمليات المرتبطة باليانسيب،

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير البانسيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العاملة والتلخيص بوزارة الداخليلة ويشمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على مايلي:

- ب تموذج الاوراق»
- ــ عدد الاوراق المعروضة للبيع:
  - \_ كشف الاوراق غير المبيمة.
    - \_ عدد الاوراق المبيعة «
      - ے سعن الورقـــة؛
    - \_ الايراد الاجمألي للبيع،
  - ح مصاريف تنظيم اليانمىيبه
- \_ النسبة المثوية لمصاريف التنظيم من وأسمال الاحسندان:
  - \_ الايراد المنافي لليانعنيب،
- ب الاستمعال المفصل للايسراد المعساقي لليانمسيب،

ييا محقدن السحياء

قائمة الجوائر التي لهم يسحبها اصحابها
خلال المدة المقررة واصبحت بدلها حقها مكتسبا
بحكم القانون للمؤسسة،

ـ الاشهار المنظيم.

المادة 13: يترتب على صدم مراحداة أحسده الشروط المفروضة أعداه، سحب الرخصة بحكم القانون دون المساس بالعقويات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلغيمن بوزارة الداخليسة ووالى وهران كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

الجسويات الرسميات للجمهاوريات البزائرية الديمقراطيات الشعبيات،

حور بالجزائر في 28 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام عبد العزيسة مصنوى محمد طريساش

قرار مؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يعدد أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بوقوف السيارات المادى فى مكان ممنسوع الوقوف فيه، الى ولاية مصكر،

إن وزير الداخليــة،

\_ بمقتضى الأمر رقسم 74 ـ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافسة 5 ديسمبر سنسة 1974 والمتضمئ قانون المروره

\_ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بوقوف السيارات المادى في مسكان معنوع الوقوف فيه،

يترر مايلي :

المادة الاولى: تعدد أحكمام القسرار الوزارى المشترك المسؤرخ في 16 يونيو سنسة 1975 المذكسور أعسسكاه، الى ولاية معسكره

المادة 2: ينشس هسدا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حور بالجزائر في 20 ذي الحجــة عام 2403 المرافق 27 سبتمبر سنة 1983ء

عن وزير الداخلية الامين العام عبد العزيز مضوئ

# وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن الموافقةة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها بتاريخ 9 مارس سنة 1983 لجنة اعدادة ترتيب المجاهدين في ولاية الجزائر،

بموجب مقرر مسؤرخ في 30 محرم هام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يوافق على قائمة المستفيدين مع رخص بيع التبغ التي اعدتها بتاريخ و مارس سنة 1983 لجنة (عادة ترتيب المجاهدين في ولايسة الجزائر المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 69 المسؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمين النشاء رخص لبيسع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني.

قائمة المستقيديين

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
حسمین دای	القبسية	ايراهيم العلوى
حسسين دای	العبسة	سلامی ملیانی
حسسين دای	القيا	عيد الجيد متأصرياً
خسسین دای	القبـــة	ہوعزوز بھ مسروق
بيودواو	بو مـــرداس	محمل هنن يڻ بنيدهم

# وزارةالسياحة

مرسوم رقم 83 ـ 715 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الحساق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات الجوية الدولية في النقسل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على التق<sub>ا</sub>يس المشترك بــــين وزيــر السياحة ووزير النقل والمسيد البحرى،

\_ ويناء على المستور، لاسيمــا المــواد 15 و 32 و 111 ــ 10 مشــة،

ر ويمقتضى المقانون رقم 80 ــ 04 المسؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسق أول مارس سنسة 1980 والمتعلسق بعمارسة وظيفسة المراقبة من قيسل المجلس الشعبي الوطئى،

- وبمقتضى القانون رقسم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرق مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقسم 81 - 23 المسؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانسون رقسم 28 - 12 المسؤرخ فى 8 صفر عسام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 92 المؤرخ في 4 رمضان حام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمع انشاء مركزين للتكوين السياحي وتحديد قانونهما الاساسي،

\_ وبعقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكمي للمؤسسات،

28 مناع ويمقتضى الاس رقم 77 ــ 74 المسؤرخ في 28 ومضان عسام 1391 الموافسيين 16 نوفمين سنسة

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه:

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 39 المسؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمئ المسادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة والشركة الوطنية للنقل والممل الجويين - الخطوط الجوية الجزائرية 22

\_ ويمقتضى الاس رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفعبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الأخسرى الثابمة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 الذي يحمد التزامات المعاسبين العموميسين ومسؤولياتهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تميين المحاسبين العموميين،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المـوّرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المرافق أول مارس سنـة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 دى القمدة عام 1400 المرافق 4 أكتربر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 216 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنسة

1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة،

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنسة 1983 والمتضمن انشاء التسيير السياحى فى عنابة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 222 المؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن التحويل الى مؤسسة التسبيير السياحى في الجزائر العاصمة، للهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للمسياحة والشركة الوطنية المجزائرية المحضوية والشركة الوطنية للعمامات المعدنية،

ب ويمقتنضى المرسوم رقم 83 - 223 المؤرخ في II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 الذي يحول الى مؤسسة التسيير السياحى في عنابة الهياكمل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيان كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ فى
1983 شــوال عـام 1403 الموافــق 30 يوليو سنــة 833 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطبية للنقل والعمل الجوى والخطوط الجوية الجزائرية»،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى والمؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان المقانوني بل من اختصاص الميدان المتانية

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تستخرج من ممتلكات مركبن التكوين السياحى فى وهران، المنشأة بالامر رقسم 69 ـ 92 المؤرخ فى 14 نوقمين سنسة 1969 المذكبور

أعلاه، المؤسسة المسماة والفندق الكبيرة الواقعة في

المادة 2: تستخسرج من ممتلكسات مؤسسسة التسيير السياحى بمدينة الجزائر المنشأة بالمرسوم رقم 83 ــ 222 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعسلاه، المؤسسسة المسمساة دفنسدق البيسر الاولى، الواقعة في مدينة الجزائر والمحولة اليها بالمرسوم رقم 83 ــ 216 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعسلاه.

المادة 3: تستخرج مع معتلكهات مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة المنشأة بالمرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 المذكبور أعلاه، المؤسسة المسماة: «فندق الشرق» الواقعة فى عنابة والمضمنة فى الوحدة المسماة: «فندق سيبوش» والمحولة اليها بالمرسوم رسم 83 - 223 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: تلحيق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومى: والخطوط الجوية الجزائرية المؤسسات المسماة: والفندق الكبير، و وألشير الاول،، و وفندق الشرق، المذكورة في المواد الاولى و 2 و 3، أعلاه.

المأدة 5: ينشس هسدًا المرسسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 28 صفق عام 1404 الموافسين 3 ديسمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

# وزارة الاسكسان والتعميس

مرسوم رقم 83 ـ 716 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقـــل مقر مؤسسة الركائز والاسس الغاصة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IIX ـ 10 و 152 منه

\_ وبعقتضى الاس رقم 75 ــ 4 المــوّرخ فى 26 قى 1975 قى

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 للؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى المنموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ــ ويمثثضى المرسوم رقم 78 ــ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمج تحديد صلاحيات وزير السكرة والبناء،

ــ ويعقتضى المرسوم رقم 82 ــ 235 المؤرخ فى 18 رمضان هــام 1402 الموافــق 10 يوليو سئــة 1982 والمتضمخ انشاء مؤسسة للركائز والاسس الخاصة.

#### پرسم مایلی :

المادة الاولى: ينقل مقبر مؤسسة الركائين والاسس الخاصة موضوع المرسوم رقيم 82 \_ 235 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه، المحدد مبدئيا بسكيكدة، الى عنابة.

المادة 2: ينشس هنذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة،

حرر: بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

# وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنسة 1983 يتضمن تحسديد كيفيات تنظيم شهادة الكفساءة في استاذيسة التعليم الاساسي.

لمن وزير إلتربية والتعليم الاساسي.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاحسسلاح الادارى.

ب يمقتضى الامن رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 12 مشر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى المام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 اكتوبر سنة 1976 والمتضمق تنظيم التربية والتكويم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحلم المطبقة على الموظفين المحمدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمين تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969، المتمم والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلسة بالتعيين فى الوظائف المعومية وترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة المحرير الوطنى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة هام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمثملق بتأخير حدود السن للتعييس فى الوظائف الممرمية:

- وبعقتضى المرسوم رقم 78 - 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 المسلوافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمين الحساق أسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية وكذا معرش الشياب والرياضة بوزارة التربية «

\_ ويملئضى المرسبوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ في 3 سنسة 1401 الموافق 6 يونيو سنسسة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقسة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

بوبعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في وربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنسسة 282 والمتضمخ المقانون الإساسى الخاص باساتذة التعليم الاساسى،

... ويعتنصى المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 8 معيان عام 1403 المسلسوافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمئ تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بطلبات المعاهد التقنولوجية للتربية ،

- و بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 13 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر منة 1972 والمتضمئ تعديل المقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تعديد مستويات معرفة اللغة الوظنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والمهيئات المعومية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 10 محرم عام 1396 الموافق 12 ينابر سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهــــادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط،

- وبمنتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام و1385 الموافق 26 مايو سنة 1969 المتضمئ تحديد قائمة الشهادات أو المؤهلات التي يمكن أن تفتسع الباب للتسجيسل في اختبسارات القسسم الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليسم المتوسط أو للاعناء منهاء

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تشتمل شهـــادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسى على ما يلى:

أ) بالنسبة للقسم الاول : اختبارات نظريسة
 أو تقنيسسة لتقيدير المستسوي الثقافي والتقني
 للمترشمين،

ب) بالنسبة للقسم الثاني : اختبارات تربوية لتقدير الاختصاص التربوي للمترشحين،

المادة 2: تشتمل شهادة الكفاءة التربويسية للاستاذية في التعليم الاساسى على الغروع الأتية ك

\_ القسوع الاول : اللغة والادب العربيء

\_ الفرع الثاني : العلوم الاجتماعية ،

م الفوع الثالث : اللغات الاجتبية».

.. الفرع الرابع : المرياضيات،

الفرع الخامس: علوم الطبيعة والتقنيات الفلاحية،

ــ الفرع السادس: العلوم المطبقة على الحياة العائلية والاجتماعية،

\_ الفرع السابع: العلوم الفيزيائية والتربية التقنولوجية،

ــ الفرع الثامن : الاقتصاد وتقنيات التسيير،

\_ الفرح التاسع: التربية الفنية،

\_ الفرع الماشي : التربية الموسيقية،

... الفرع العادى عشر: التربيسة البدتيسة والرياضية.

المادة 3: تتضمن شهادة الكفاءة في أستاذيسة التعليم الاساسى عدة دورات في السنة، تنظم حسب احتياجات الولايات بالنسبة لكل فرح، ويحسد تاريخها وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 4: تنظم اختبارات شهـــادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسى مقر كل ولاية غير أنه يمكن في حالة الضرورة أن يجمع مترشحو عـــدة ولايات في مركز امتحان واحد.

المادة 5: يسمح بالتسجيل في القسم الاول لشهادة الكفاءة المهنية في أمتاذية التعليم الاساسي للمترشحين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو أي شهادة ممادلة لها، مع اثبات سنة تجربة على الاقل في سلك تابع لوزارة التربية والتعليم الاساسي،

المادة 6: يؤخر الحد الاقصى للسم بسنة واحدة هم كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز هذا التأخير و سنوات، وبعدة تساوى عدد سنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني، وقترة تساوى المدة التي أداها المترشح في المخدمة الوطنية، دون أن يتجاوز مجموع هذه المدة عشر (10) سنسسوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحسيرير الوطني و 5 منوات والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 منوات بالنسبة للذي لا يتمتعون بهذه الصفة، وذلك طبقا للمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المذكور (علاه،

لا يعتج بالعد الاعلى للسبق ضد الاعوان الذين الشوا مدة 15 سنة خدمة فعلية مرسمين في ادارة معرمية وذلك طبقا للمرسوم رقم 81 ــ 15 المؤرخ في 6 يونيو سنة 198 المذكور أعلاه.

المادة 7: يسمح بعدفة انتقالية والى غايسة انتضاء هذه الاسلاك بالتسجيل فى القسم الاول لشهادة الكفاءة المهتية فى أستاذية التعليم الاساسى فى القسروع المطابقة لتخصصاتهم، الاشخاص الآتية أوصافهم :

- الاساتدة التقنيون بمعاهد التعليم الثقنى والفلاحي المرسعون،
- ـ الاساتدة السمساعدون في التربية البدنية والرياضة المرسمون،
- المعلمون المرسمون العاسماون بمؤسسات التمليم المتوسط عند تاريخ 28 ديسمبر سنة 1982، (وهو تاريخ صدور المرسوم رقم 28 511 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)،

المادة 8: يرسل ملف الترشح الى مديريـــة العربية ويشتمل على الوثائق الآتية :

- \_ طلب التسجيل في القسم الاول مع القسسم المختار،
- ـ نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية للمترشحين غير المتروجين،

- \_ بطاقة عائلية للمترشعين المتزوجين.
- \_ كشف عن الخدمات المتممة في مؤسسـة أو مصلعة تابعة لوزارة التربية والتعليمم الاسأسي،
- قرار الترسيم بصفــــة أستاذ تقنى فى متوسطات التعليم التقنى أو الفلاحي وأستاذ مساعد فى التربية البدنية والرياضية أو معلم، عند الاقتضاء،
- \_ تسخة مصدقة طبييق الاصل للشهادات والاجازات،
  - \_ آخر معضى للتنميب،
- تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول المنصب الذي يمين فيه في حالة النجاح،
- \_ طلب اعفاء مع اختبارات القسم الاول، عند الاقتضاء، وكذلك نسخــة طبق الاحــل للشهادة التي تثبت هذا الاعفاء،
- طلب اعفاء القسم الاول، مصحوب ينسخنة طبق الاصبل للشهبادات أو التخصصات المنصبوص عليهبسا في المادة 2 مغ القرار المؤرخ في 26 مايو سنة 1969 المشبار اليبه أعلاه، تثبت هذا الاعقاء عند الاقتضاء،
- م شهادة العضوية في جيش التحرير السوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة و: يعفى من القسم الاول للامتعان طبقاً للمادة 22 من المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 الاشخاص التالية أوصافهم:

- الاساتدة التقنيون لمترسطات التعليم التقنى
   والفلاحى المرسمون الذين لهم أقدمية خمس
   (5) سنوات على الاقل في التعليم التقني أو
   في معهد تقنولوجي للتربية،
- \_ الاساتدة المساهدون للتـــربية البدنيـة . والرياضية، المرسعون، الذين قضوا مــدة خمس (5) سنوات على الاقل في التعليــم المتوسط أو في معهد تقنولوجي للتربية،

المعلون المرسعون الذيخ قضيوا خمس (5)
 سنوات على الاقل في التعليم المتوسط أو في
 معهد تقنولوجي للتربية،

يجب أن يباش المترشحون المشار البهم في هذه المادة مهامهم من يوم صدور المرسوم رقم 82 ـ 511 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعسلاه.

المادة xo : لا يقبل لاجتياز امتحانات القسم الثانى لشهادة الكفياءة للاستاذية في التعليم الاساسى الا :

 ألمترشعون المقبولون في القسم الاول لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، منذ سنة على الاقل،

ب) المترشعون المرسعون في القسم الاول مع شهادة الكفاءة في التعليم المتوسط المنظمة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 يناير سنة 1976 المذكور أعلاه، الذين مارسوا مدة سنة على الاقسل وظيفة أستاذ في التعليم الاساسي متمرن،

ج) المترشعون المعفون من اختبارات المقسسم الاول الشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسى، وهذا طبقا للمادة 9 من المرسسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والذين مارسوا مدة سنة على الاقل، وظيفة أستساذ في التعليم الاساسى متعرن،

د) المترشحون العاصلون على شهادة نهايسة السراسة فى مؤسسات تسسكوين أساتدة التعليم الاساسى. ويجتاز هؤلاء اختبار خلال الاشهر الثلاثة التى تنى تخرجهم، طبقا للمادة 10 من المرسوم رقسم 82 ـــ 511 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاء.

المادة IT: يرخص للمترشح في حالسة عبيدم نجاحه في امتحانات القسم الثاني لشهادة الكفاءة في التعليم الاساسى، يمقرر من مدير التربية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء لاجتياز الامتحان خلال السنتين الموليتين.

وفي حالة عدم شجاحه للمرة الثالثة في امتعانات القسم الثاني وخلال 4 سنوات من تساريخ تعيينه كمتمرنين، يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في القسم الاول.

المادة 12: تغتار مواضيع القسم الاول لشهادة الكفاءة في استاذية التعليم الاساسي طبقا لبرامج تكويع اساتذة التعليم الاساسي بالنسبة للفروع الغاصة بالامتحان. يمين وزير التربية والتعليم الاساسي لجنة لاختيار المواضيع، ويراسها مسدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني.

المادة 13 : ينص على طبيعة الامتحانات ومدتها ومعاملاتها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 14: يعين أعضاء لجنة امتعان القسسم الاول لشهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسي وزير التربية والتعليم الاساسي بناء على اقتسسراح مدير التربية وتتكون من:

- \_ مدير التربية أو معثله، وتيساء
- \_ ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى،
- ـ مقتشى التعليم الاساسى للقروع الخاصصة بالامتحان،
  - \_ مدير معهد تقنولوجي للتربية٪
    - \_ الاساتذة المسحمين،
- \_ مدير مؤسسة للطور الثالثة مع التعليـــم الاساسي.

المادة 15: كل عسمالامة تقمل عن 20/7 في الامتحانات الكتمايية والشفوية يقصى صاحبها باستثناء قرار اللجنة الخاص.

وكل علامة تقل عن 20/4 في امتحان اللفسة. الوطنية يقصى صاحبها.

المادة 16: يعتبل مقبولين في امتحان القسمة الاول لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، المترشحون الذين حصلوا على معدل عام تحسدده اللجنة .

المادة 17: تحدد اللجنة قائمة المترشحين المقبولين في امتحان القسم الاول لشهادة الكفاءة للاستاذيسة في التعليم الاساسي، وتنشر عم طريق لمسسست الاعلانات.

المادة 18 : يحدد مدين التربيسة سنويا قائسمة المترشحين المغبولين لاجتياز امتحانات القسم الثاني لشبهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي.

المادة 19: تتكون لجنبية امتحانات القسيم الثاني مع:

مفتش للتعليم الاساسى في تخصيص المترشح،
 رئيسا،

ـ أستبــاذ للتعليم الاساسى مرسم، يبدرس تخصص المترشع،

\_ مدين مؤسسة للتعليم الاساسي مرسم،

يستطيع رئيس اللجنة أن يستدعى أى شخص تظرا لكفاءته المهنية وقسسادرا بأن يعملى رأيسا سديدا، وهذا الشخص له صوت استشارى داخسال اللجنة.

المادة 20 : يعتبر المترشحون الذيه حصلوا على معدل يساوى على الاقل 20/10 في امتحانات التسم الثاني ناجحين في امتحان شهادة الكفاءة في أستاذية التعليم الاساسي.

المادة 21 : يسلم شهادة الكفاءة في أستاذية في التعليم الاساسي مدير التربية للولاية.

المادة 22: تلغى أحكام القرارين الوزاريسين المشتركين المؤرخين فى II فيراير سنة 1972 و IZ ويناير سنة 1976 و IZ ويناير سنة 1976، والمحددين كيفيات تنظيم شهسادة الكفاءة فى أستاذية التعليم المتوسط.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 193.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العسومية والاصلاح الشريف خروبي الاداري جلول الغطيب

#### المعسسق

نوع الاختبارات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، مدتها وحواملها الفرع الاول: اللغة والادب العربي:

أولا ـ القسم الاول:

1 \_ الاختبارات الكتابية:

انشاء أدبى، المدة: 3 ساهات، المعامل: 2ء
 ب ـ دراسة نصرمتبوع بأسئلة تتعلق بمعرفة مستوى اللغة، المدة: ساعتان، المعامل: 2ء

ج \_ تربية اسلامية، المدة : ساعة واحممهه، المعامل : ±.

2 الاختبارات الشفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص قى أطاد الافكار واللغة (النحو والعسرف).

مدة التحضيل : 30 دقيقة م المناقشة : 25 دقيقة م المامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثاني :

أختبارات تربوية:

أب تحضير درس يتملق بدراسة تص في قسم» المامل : ته

ب ـ تحضير درس تعيير كتابي وتعبير شفاهي أو تربية اسلامية أو عرض فرض في قسم أخسر، المأمل : ته

ج) مناقشة مع اللجنة حول سؤال في مادة علم النفس التربوي والتشريع المدرسي انطلاقا مسمه التعليمات والبرامج الرسمية،

مدة التحضير : 15 دقيقة ، المناقشة : 15 د**نيقة ،** المامل : 1.

الفرع الثاني: العلوم الاجتماعية :

أولا القسم الاول:

1 \_ الاختبارات الكتابية :

1 - امتحان في التباريخ، المدة : مياهدان،

المعامل: قد

ب ب امتحان في الجغرافيا : المدة : ساعتان، المعامل : 20

ج \_ امتحان في التربية الاسلامية : المسحة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 \_ الإختبارات الشفاهية:

يشتمل هـــذا الامتحان على استغلال وثيقة تاريخية أو جغرافية أو اقتصادية.

التعشير : 30 دقيقة ، المناقشينية : 15 دقيقة ، المعامل : 2.

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

1 - تحصین درس فی الشمساریخ فی قسیم، المامل: تم

ب \_ تحضير درس في الجنرافيا ودرس في التربية الاجتماعية والاقتصادية في قسمه أخر، المعامل: 18

ج \_ مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علسم النفس التربوى والتشريع المدرسي انطلاقا مـــــ المتعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة ، المناقشة : 15 دقيقة ، المامل : 12

الفرع الثالث: اللغات الاجنبية:

أولا \_ القسم الاول :

\_ اختبارات كتابية :

اردراسة نصى يتضبين أسبلة حول فهم وتركيب المنبي وأبراز أحدى الافكار الموجودة فيه، المسدة : سامتان، المعامل : 20

ب \_ اختبار في اللغة يتضمج مجموعة تعاريج جول سير اللغة (علم القواعد والعسموف وعلم مفردات اللغة)، المدة: تساعتان، المعامل: 2.

تحرر هذه الاختهارات حسب اللغة التي يعمل بها المترشح.

ج) تربية اسلامية، المسلسنة : سأعة واحدة» المعامل : تم

د اختبار في اللغة الوطنية كما هو منصوص عليه في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 87 نوفمين سنة 1972.

#### 2 \_ اختبارات شفوية :

يشتمل هذا الاختيار على دراسة تمن في لغة العمل (النهم، التركيب، علم القواحد والصرف)،

ثانيا \_ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

] ـ تقديم درس في لنة أجنيرة في قسـ سبع≖ المأمل : xx

ب \_ تقدیم عرش فرش کتابی فی قسم آخرہ المامل : z:

ج \_ مناقشة مع اللجنة حول سؤال في هلهم النفس التربوي والتشريع المهدرسي انطلاقا مه التعليمات والبرامج الرسمية، التحقيد: 15 دقيقة، المنامل: 12

الفرح الرابع : الرياضيات :

أولا ـ القسم الاول:

ر ـ اختبارات كتابية :

الله عنه المنافق المن المن المن المن المنافق المنافق

ب \_ اختبـار في العلوم الغيريائية، المدة : ساعتان، المعامل : د،

ج \_ اختبار في التربية الاسلامية، المدة : ساهة واحدة، المعامل : x.

## 2 \_ الإختبارات الشفاهية :

يشتبل هذا الاختبار على تماريج أو أسئلَسة هل الدروس أو مسائل رياضية،

مدة التحضيل: ساعة واحدة، المدة: 40 دالياتة: المامل: 2.

## ثانيا ــ القسم الثاني :

#### اختبارات تربوية:

أ ـ تقديم درس في الرياضيات في قسيم،المامل : \*\*\*

ب ـ تقديم عوض فرض أو درس في الفيزياء في قسم آخر، المعامل : تـ

ج \_ مناقشة مع اللجنة حول سؤال في عليم
 النفس التربوى والتشريع المدرسي، انطلاقا من
 التعليمات والبرامج الرسعية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، مدة المناقشة : 15 دقيقة، المامل : 1ء

الفرح الغامس: هلوم الطبيعة والتقنيات الفلاحية:

أولا \_ القسم الاول :

## 1 ـ اختبارات كتابية :

أ ــ اختيار في العليسوم الطبيعيسة ، المحدة : 3 ساعات ، للعامل : 3 «

ب ـ اختبار في العلـــوم الفلاحيــة، المــدة : صاعتان، المعامل : 22

ج ـ اختبار في التربيـة الاسلامية، المـدة : صاعة واحدة، المعامل : تـ

## 2 \_ اختبارات شفاهية :

يشتمل هذا الاختيار على معسسوفة العيوانات والنباتات والمسخور وشرح القطاعات المجهوبة أو المسور الممروضة على الشاشة.

مدة التحضير : 45 دقيقة، المناقشة : 30 دقيقة، المامل : 2.

## ثانيا ــ القسم الثاني :

#### اختبارات تربوية:

ا ـ تقديم درس في العلوم الطبيعية في قسسم،
 المامل : ته

ب ـ دورة الاشغال التطبيقية مع قسم أخس أو مجموعة مع التلاميذ في المغبر أو حديقة مدرسيسة إفي تدجين، المعامل : تم

ج به مناقشة مع اللجنة حول سؤال يتعلق بعلم النفس التربوى والتشريع المدرسي، انطلاقا مسن المتعلمات والبرامج الرسمية.

مدة التحشير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل x.

الفرع السادس: العلوم المطبقة على الحياة العائلية والاجتماعية:

## أولا \_ القسم الاول :

## 1 \_ اختبارات كتابية :

اختبار في العلموم الطبيعية، النظافة
 والتندية، المدة: ساعتان، المعامل : 20

پ \_ اختبار في الاقتصاد المنسولي، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ج ـ اختيار في التربية الاسلامية، المسهدة : ساعة واحدة، المعامل : ت.

# 2 \_ اختبارات تطبيقية وشفاهية.

انجاز وتقديم عمل تقنى، المدة : 4 ساعات؛ المعامل : 2، أو سؤال حول موضوع يتعلق بالعلوم التطبيقية للحياة الاجتماعية.

مدة التعضيل : 30 دقيقية، مدة المناقشة 30 دقيقة، المعامل : 2، حسب اختيار المترشح،

## ثانيا ـ القسم الثاني :

#### اختبارات تربوية:

إ \_ تقديم درس في العلوم المطبقة على الحياة
 الاجتماعية في قسم، المعامل : تم

پ \_ دورات الاشغال التطبیقیة مع قسم آخری او مجموعة تلامید، تتعلق بالاقتصاد التطبیقی او رعایة النسل أو النظیال المنزلیة، المامل : ته

ج \_ مناقشة مع اللجنة حول سؤال يتعلق بعلم النفس التربوى والتشريع المدرسي، انطلاقا مـــــ التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، مدة الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 10

الفرع السابع: العلوم الفزيائية والتربية التقنولوجية:

أولا \_ القسم الاول :

1 ـ اختبارات كتابية :

آ اختبار في العلموم الفيزيائية، المصدة:
 سامتان، المعامل: 20

پ \_ اختبار في التقنولوجية ، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

ج \_ اختبار في المتربية الاسلامية، المسدة : ساعة واحدة، المعامل : ٢.

2 \_ اختبارات تطبيقية وشفاهية.

يشتمل هذا الاختبار على انجاز تركيب تجريبى فى المصنع أو المخبسر، (المدة : ساعة واحسدة، المعامل : 2) أو حوار حول التقنولوجيا المهنية.

مدة التحضير: 30 دقيقة، الحوار: 20 دقيقة، المعامل: 2.

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ ـ تقـــديم درس في الفيزياء في قسم،
 المعامل : 1،

ب \_ تحطیر دورة تقنولوجیا فی المصنع أو
 المخبی مع قسم آخر أو مجموعة تلامید.

ج \_ مناقشة مع اللجنة تتعلق بسؤال حول علم النفس التربوى، والتشريع المدرسي، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية،

مدة التعضير : 15 دقيقة، العوار : 15 دقيقة، المام ل: 2.

القرع الثامن : الاقتصاد وتقنيات التسيير :

أولا ــ القسم الاول :

1 \_ اختبارات كتابية :

أ ـ اختبار في المعاسبة، المحسدة : ساعتان،
 المعامل : 22

ب ـ اختبار في الرياضيات المسالية، المدة ع ساعتان، المعامل: 2،

ج \_ اختيار في الاقتصاد، المدة : ساعتان، المعامل : 20

د\_اختبار في التربية الاسلامية، المدة: ساعة
 واحدة، المعامل: 1.

2 ـ اختبار شفاهي:

يشتمل هذا الاختبار على حوان حول تقنيسات التسيير والقانون.

مدة التحضير : 30 دقيقة ، الحوار : 15 دقيقة م المامل : 20

ثانيا ـ القسم الثاني :

اختبار تربوی :

ا ـ تقديم درس يتضمن تعليسسل موضوح اجتماعي اقتصادي في قسم، المعامل: ته

ب ـ تقديم دورة للاعمال التطبيقية، مع تطبيق المفهـــوم الاجتماعي الاقتصادي، في قسم آخر، المعامل : 1،

ج .. مناقشة مع اللجنة حول سؤال في عليم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسعية،

مدة التحضير : 15 دقيقة ، الحوار : 15 دقيقة م المامل : 1ء

الفرع التاسع: التربية الفنية:

أولا ــ القسم الاول:

1 ... اختبارات كتابية :

ا ـ اختبار في تاريخ الفؤء المدة: ساعتانه
 المعامل: 22

پ \_ اختیار فی التربیة الاسلامیة، المسادة:
 ساعتان، الممامل: x.

2 \_ اختبارات كتابية وشفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على ني

أ ـ انجاز قرض (الزيت، هواش، الوسميم
 پالالوان المائية)،

ب ــ حوار: حول تقنيات الرسم و الدهه.

مدة التحضين : 30 دقيقة، الحوار : 20 دقيقة،

المحامل: 🚓

ثانيا ــ القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ - تقديم درس في الرسم في قسم، المعامل: 2، ب - تقديم أعمال التلاميذ المنجزة تحت اشراف الاساتذة المعمرتين، المعامل: 1:

ج ـ مناقشة مع اللجنة حول موضوع في علم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التوجيهات والبرامج الرسمية.

مدة التحضين : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المامل : 1ء

الفرع العاشر: التربية الموسيقية :

إولا ــ القسم الاول : ﴿

1 ـ اختبارات كتابية :

أ ـ اختبار في النظرية الموسيقية، المدة : 3
 ساعات، المعامل : 2

ب \_ اختبار في تـــاريخ الموسيقي، المدة : ساعتان، المعامل : 1:

ج ـ اختيار في التربية الاسلامية، المسدة:
 سامة واحدة، المعامل: x.

عنبارات تطبیقیة وشفاهیة :

يشتمل هذا الاختبار على د

إ ـ عزف قطعة موسيقية (الألة الموسيقيسة حسب اختيار المترشح)، المعامل : 2:

ي ـ أداء صوتى لغناء، المامل: تم

ج \_ حوار يتعلم على بقواعد السولفيج، العامل: عد

فانيا ــ القسم الثاني :

اختبارات تربوية:

آت تقديم درس في التربية المرسيقية في قسم،
 ألمامل : 22

ب ـ تقديم قطعة موسيقية بالاعتماد على سند صوتى، المعامل : 13

ج \_ مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علسهم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التوجيهات والبرامج الرسمية.

مدة التحضيل : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المامل : 1.

الفرع العادى عشر: التربية البدنية والرياضية:

أولا ــ القسم الاول:

1 \_ اختبارات كتابية :

أ ـ فرض في علم الاحياء والنظافة، والاسماف، المدة : ساعتان، المعامل : هم

بود فرض في منهجيدية التربية البدنية والرياضية، المدة : ساعتان، المعامل : 1.

ثانيا \_ اختبارات بدنية :

تشتمل هذه الاختبارات على ا

المعامل: 2.

بالنسبة للاطفال :

ـ سباق 1000 م موقت:

ــ سپاق 80 ۾ موقت،

\_رمي الاثقال: (5 كلغ)،

\_ القفيين العالى.

بالنسبة للبنات :

\_ سباق 800 م موقت،

۔ سباق ∞م موقت،

ـ رمي الاثقبال (3 كلغ)،

ب القفيسن العالى،

ب) الرياضة العماعية:

المامل: 2.

ممارسة رياضة جماعية حسب اختيار المترشح وتقديمها (كرة البلة، الكرة الطائرة، كرة اليد).

## ج) العركات الرياضية :

المعامسال: ٢٠٠

تقديم سلسلة من الحركات المتتابعة على بساط الارضي، يغرض من اللجنة.

## فانيا ـ القسم الثاني :

## مواد تربوية :

أ\_ تقديم درس في التربية البدئية في أحمد
 الاقسام، المعامل : 2:

بي تسيير حصة رياضة جماعية مع قسم آخر، (كرة السلة، كرة اليد، الكرة الطائرة، حسب اختيار المترشع)، المعامل : 1ء

ج \_ حوار مع اللجنة في مسألة تتعلق بعلهم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من تعليمات وبرامج رسمية.

مدة التحضيس : 15 دقيقة ، مدة الاستجوات : 15 دقيقة ، المامل : 1م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يعدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1983 ــ 1984.

ان وزير التربية والتعليم الاساسىء

وكاتب الدولة للتعليم الثانوي و التقنيء

سد بمقتضى المرسوم دقم 63 ــ 120 المسؤوخ فى 18 ابديل سفة 1963 والمتضمن يوسية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم دقم 64 ــ 80 المؤوخ فى 18 مارس سنة 1964ء

\_ وبعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 ذى العجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبسر سنسة علاء والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى معاطستي جغرافية في مجال العطل المدرسية

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزارى المشترك المدورخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المشار اليه أعلام.

المادة 2: تكون يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية و1983 ـــ 1984 كما يأتي :

#### أ \_ عطاية الشتاء :

ــ المنطقة الاولى: من يوم الثلاثاء 20 ديسمبن سنة 1982 مساء الى يوم الثلاثاء 3 يناير سنة 1984 صباحاء

ب المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الخميس 22 ديسمبر سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 3 يناير سنة 1984 صباحاء

#### ب \_ عطلة الربيع:

- المنطقة الاولى: من يسوم الخميسس 22 مارس سنة 1984 مساء الى يوم السيت 7 أيسريل سنسة 1844 صباحا.

ب المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الخميس 22 مسارس سنة 1984 مساء الى يوم الشلافاء 3 ايسسول سنة 1984 صباحا.

## ج \_ عطلة الصيف :

\_ المنطقة الاولى: من يوم الاربعاء 4 يوليو سفة 1984 مساء الى يسوم السبت 15 سبتمبس سنسة 1984 صباحاً.

\_ المنطقة الثانية: من يوم الاثنين 18 يونيو سنة 1984 مساء الى يسوم السبت 15 سيتمبس سنة 1984 سياحاء

- المنطقة الثالثة: من يوم الاثنين II يونيو سئة 1984 محماء الى يسوم السبت 15 سبتمبر سنسة 84ود مباحا.

... المتعلقة الرابعة : من يوم الاثنين 4 يوتيو سنة 1984 مسمعاء الى يصوم السبعة 384 مجتسهر صنعة 1984 صباحات

سبتمين سنة 1984 صياحاء

المادة 4 : ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 29 صفر عام 1404 المواضق 4 ديسمير سئة 1983.

عن وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتعليم النسانوي والتقنى الاساسى

الامين العام معمد العربى ولد خليفة این سالم دمرجی

# وزارة التعليم والبحث العلمي

ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﻗﻢ 83 ﺳ 717 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 28 ﺻﻔﺮ ﻋﺎﻡ 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احــداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية

م بناء على تقرير وزير المالية،

حاويتاء على الدستاورء لاسيمنا المادتيان 111 ــ 10 و 152 ملــه ،

ــ ويمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صدر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج المقانون الاساسى المام للوظيفة المعومية، المعسدل

ــ وبمتتضى القانون رقم 78 ــ 12 المــؤرخ في **أول** رمضان هام 1398 الموافيق 5 غشت سنية 1978 والمتضمه القانون الاساسي العام للعامل، لاسيمسا للادة كلاد منسه،

ـ ويمقتضي المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ لمي **44 رجب عام 1403** الموافق 7 مأيو سنة 1983 المحددة يموجب الاحكمام القانونيسة الاساسيسة الخاصسة

المادة 3 : يكون دخول المعلمين يوم الثلاثاء 11 | المشتركة التي تعليق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الأليء

#### یرسم مایلی 🖫

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم والبحث العلمي، سلك لمهندسي الدولية في الاعسلام الألي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أهلاه، وتتولى تسييره هذه الوزارة.

المادة 2 : ينشس هدا المرسسوم في الجريسدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشمييسةي

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموائسة 3 ديسمېر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 718 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احسادات سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة التعليم والبعث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريس وزيس التعليم والبحث العلمىء

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتمان III بـ 10 و 152 منسه:

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صف عام 1386 للوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاسراسي المعام للوظيفة العمومية، المعسدال

\_ وبمقتضى المعانون رقم 78 ـ 12 المسؤوخ في أول رمضان عام 1398 الموافسيق 5 غشت سنبة 1978 والمتضمج القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 متــه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجب الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى نطبق على أسلاك مهندسى التطبيق في الاعلام الآلى،

#### يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: يحدث بوزارة التعليم والبحث العلمي، سلك لمهندسي التطبيق في الاعسلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 833 المذكور أعلام، وتتولى تسييره هذه الوزارة.

المادة 2: ينشس همندا المرسسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة .

حور بالبزائر في 28 صغر عام 1404 الوافسق 3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

# وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 تتضمن التسرخيص باستثمارات.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يرخص لشركة صناعة الجوارب، بصورة غير امتيازية، لصناعـة الجوارب،

وتستقيد الشركة من الامتيازات التالية:

المعدل المخصص من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج،

الاعفاء الكلى من رسوم الارباح الصناعية والتجارية مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلال الوحدة،

وتئتزم الشركة المدكورة أعلاه، باقامة منشأتها بينى دوالة (ولاية تيزى وزو) بعد سنة على الاكثر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وعلى الشركة احترام كسل العنامس التقنيسة والاقتصادية التي يتكون منها المشروح المعتمد.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و هوال عام 2403 الموافق 20 يوليو سنة 2983 يوخس لشركة مسكيانية ليمون بصورة غيس امتيازية، يصناعية مشروبات غازية غير كحولية.

تستفيد الشركة المذكورة أصلاه، من الرسيم الوحيد الاجمال على الانتساج بالنسيسة لمعدات التجهيرة

التسرم الشسركة المذكورة أعسلاه، بأن تقيسم منشأتها في مسكيانة (ولاية أم البواقي)، بعد سنة على الاكثر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية،

وعلى الشركة احترام كل العناصر التقنيسسة والاقتصادية التي يتكون منها المشروع المعتمد،

يموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في و شوال عام 2003 الموافق 20 يوليو سنة 2983 يرخص لشركة صناعة البلاط بالاسمنت والغرائيت بمبورة فيسر امتيازية، بصناعة البسلاط من الغرائيت 200 م2 في اليوم.

وتستغيد الشركة من المعبدل المخصص مسن الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج،

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه، باقامة منشأتها بعين جاس (ولاية باتنة)، سنة على الاكثر بعد نشر منذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهوديسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى الشركة احترام كل العناصر التقنيسة والاقتصادية التي يتكون منها المشتروع الممتعد.

## وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ـ 319 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتعلسق باستعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين (استدراك).

الجريدة الرسمية ما العدد 19 الصادر بتاريخ حد رجب عام 1403 المرافق 10 مايو سنة 1933.

... المستحة 1322 بـ المدود الأول ي

المادة 6 : السطر الثامن

المادة 7 : السطر الاول

المادة 8: السطران اول والثامن

المادة و: السطر الرابع

المادة I2 : السطر الثالث

المادة 33 : السطران اول والثاس

بيدلا من:

ساحبُ أو الساحب

ينـــا:

مسحوب عليه أو المسحوب عليه

ب الصفعة ودرة ب العمدود الأول ب المنادة 13 ب الفقوة الثانية بـ السطر الثاني :

بعدلا من:

للسند الواجب الدفسيع عند الاطلاع عليه. وتطبق...

#### إيقسرا:

للسند لاجل محدد، ودفع فوائد عن التأخير من قبل المسعوب عليه أو الملتزم بالنسبة للسند الواجب الدفع عند الاطلاع عليه. وتطبق...

م. الصفحة 1323 ما العمود الأولى ما المادة 14<sub>4</sub>

يبدلا من ز

المادة 14: اذا تم قبول السند أو الالتمزام بمه في نهاية أجل شهر، يقدم للتحصيل، ويجب على يناه مرطن الادام أن يقوم يتمديده.

#### يتــرا:

المادة 14: اذا قدم السند المقبول أو الملتــزم به الى نهاية أجل شهر للتحصيل، وجب على بنك موطن الاداء أن يقوم بتسديده.

# وزارة البريد والمواصلات

غرار مؤرخ في 20 معرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنسة 1983 يتضمين احسيداث وكيسالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 معرم عمام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 26 نرفمبر سنة 1983 بأحداث الوكالات البريدية المسس المبنية في الجدول أدناه :

الولايسة	السدائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ام الیواقی نیزی وزو نسنطیت نسنطیت ام الیواقی تیزی وزو	عين البيضاء نيرى وزو شلغوم العيد عين البيضاء الاربعاء نايت ايرائغ	نیزی و <b>زو</b> نلنوم العید بـــریش	l i	1 1	عان فرحات رجاونة بوكارانية بئر روقاعية ثالة عمارة

## قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث شباك ملحق.

يموجب قرار مسؤرخ في 20 محرم عسام 1404الموافق 26 أكتوبن سنة 1983 يسمح أبتساء مسن 26 توقيين سنة 1893 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناء :

الولايسة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	نسمية المؤسسة
أم البواقي	مین ملیلة	هين مليلة	مين مليلة	شباك ملعيق	عــــــين مليلـــة قواجلية

## قراران مؤرخان في 30 معرم عسام 1404 الموافسق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمنان احسدات وكالات بريديسة،

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفعين سنة 1983 يسمح ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1983 ياحداث الوكالات البريدية الاربع المبيئة في الجدول أدناه :

الولايسة	البدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنــة باتنــة بأتنــة قالمـــة	عين المتوتة مسروانة مسروانة سوق أهراس	عين المتوثة حيدوسة أولاد سلام طـاورة	حیدوسة مروانـة	وكالة بريدية * *	شیعات رحوات تیمدویه بومعراف سبتی

بموجب قرار مسؤرخ في 30 محرم عسام 1404الموافق 5 نوفعبر سنسة 1983 يسمسح ابتداء مسن 5 ديسمبر سنة 1983 باحداث المؤسسات البريدية الاربع المبينة في الجدول أدناه :

الولايــة	السدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	_`	بوقاع <b>ـــة</b>	بوقا <b>عــــة</b>	وكالة بريدية	بنی حسین
سطینس <b>ت</b> سطینست	بوقاعــة بوقاعــة	بوقاعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يوقاعــــة يوعنداس	<b>)</b>	حسام قرقور اغیل ایزوقساخی
سكيكسسة	زينود يوسف	وادی حبیبسة	النعيسدوش	•	مين سلامات

## وزارة الثقسافسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1403 الموافق آول غشت سنة 1983 يتضمن اجــراء امتعان مهنى للالتحــاق بسلـك المعافقلين المكلفين بالابعاث بوزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الاس رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبعقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى المقعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنـة 1971 والمتضعين تمديد الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الموظفين ومن يماثلهم،

... ويستنضى المرسبوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 22 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفيق،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى

12 صفر عام 366 الموافق 2 يونيو سنــة 1966
والمتملق بالتميين فى الوظائف العمبومية واعادة
ترتيب أفراد جيــش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين
رقم 68 \_ 317 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1968 ورقم

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 1966 مفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير خدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 سعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنسسة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 العرافق 22 غشت سنــة 1981 والمتضمع تحديد الاحكام الاساسيــة المشتركة العطبقة على أسلاك محــافظى الايحاث والمكتبات والمحقوظات ومراكن الوثائق والأثار والمتاحف،

\_ ويمقتضى القــرار الـوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المرافق 27 نوفعبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضعن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبــة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الممرية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة الثقافة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المحافظين المكلفين بالابحاث حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (٢٥) مناصب.

المادة 3: يفتح الامتحمان المهنى لملحقى الابحاث البالغية من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون خمسن (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسن المشروط بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنسبوات، ويرضع هذا الحد الاقصى الى عشرة سنوات لفائدة أفسسراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: يعنح المترشعبون من أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة فى النقط فى حدود 20/1 من مجموع النقط حسب الاحكام المعبدة فى العرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 2 يونيسو سنسة 1966 المذكور أعلى.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفأت الترشح على الوثائق الآتية:

علب المشاركــة في الامتحان يوقعه المترشـح،

2 ... بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة عقد الميلاد،

عائلية للمترشحين المتزوجين،

4 ـ نسخة مصدقة طبـــق الاصــل مع قرار الترسيم في سلك ملحقى الابحاث،

5 \_ محضن التنمسيب يصفة مساعد الابحاث،

6 نسخة مصدقة عند الاقتضاء مع مستخرج السجلات البلدية لافراد جيـــش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى»

7 \_ صورتان للهوية،

8 \_ غلافان مغتومان يعمُلان عنوان المترشح.

المادة 7: يشتمل الامتحسان المهنى للالتحاق بسلك المحافظين المكلفين بالابحاث والذين ألحق برنامجه بهذا القرار على الاختبارات الأتية:

# الاختبارات الكتابية للقبول:

\_\_ مقالة تتناول موضوعا ذا طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

مقالة تتناول تنظيم المكتبات والمعفوظات والمعفوظات والمتاحث وسيرهما، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

ــ اختبار في علم مساعد أو تقنى في فرح التخصص، المدة: ساعتان (2)، المعامل: 2.

\_ اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يمتعنون ينيو هذه اللغـــة، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

وكل علامة تقل من 4/20 يقصى صاحبها.

\_ اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية للمترشعين الذين يعتعنون باللغة الوطنية فين أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار فى هذا الاختبار الا النقط التى تفوق 10/20.

المدة : سأعة واحدة، المعامل : ٢٠

#### اختبار شفوى للنجاح:

تقديم عرض في موضيوع يتعليق بفرع التخصيص (التحضير 3 ساعات بمساعمسدة وثائق تضعها اللجنة تحت تصرف المترشح).

(مدة العرض: 30 دقيقة، المعامل: 3.

وكل علامة تقل من 20/10 يقمني صاحبها.

المادة 8: تجرى اختيارات الامتحان المهنى بالمدرسة الوطنيسة للفنسون الجميلة بالجزائل العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القران في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمة الشعبية.

المادة و: تنتهى التسجيلات بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: ترسل ملفات الترشيح المقررة في المادة 6 أعلاه، الى مديرية الادارة العامة المديرية الفرعية للتكوين وزارة الثقافيية رقم 35 شارع الشهداء الجزائر العاصمة.

المادة 11: يضبط وزين الثقافة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشن عم طريق التعليق.

المادة 12: يستدعى المشرشعون المقبولون لمي الاختبارات الكتابية بصيورة فرديسة لاجتيال الاختبار الشفوى.

المادة 13 : يضبط وزير الثقافة قائمة المتحدث المقبولين تهائيا في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14: تتكون اللجنة المقررة في المادة 13 أعلام، حسب الأتى :

\_ مدير الادارة العام\_\_ بوزارة الثقافة أو ممثله، رئيساء

\_ مدير الكت\_اب في المكتبات والمطالعية العمومية ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

\_ أستاذان جامعيان،

ـ محافظان مكلفــان بالابحـاث في فرح التخميمي مرسمان.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في الامتحبان المهني محافظين مكلفين بالابحاث ويوزهون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم هذرا مقبولا بعد شهر من تاريخ تبلينه قرار التعيين يفقد حق النجاح في الامتحان.

المادة 17 : ينشب هذا القسيرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشميهسة.

حرر بالجزائر في II شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

عن وزير الثقافة الامين العسام الامين بشيشي

كاتب الدولة للوظيفة عن العمسومية والاصلاح الادارى جلول الغطيب

#### الملحيق

برنامج الامتحان المهنى للالتعاق بسلك المعافظين المكلفين بالابعاث

أولا ـ شعبة المتاحف والآثار :

# 1 ــ فرع المتاحف:

علم المتاحف في البلدان النامية،

2 \_ معالجة المحيط في علم العتاحف:

3 ــ مخير الترقيم والمتاحف،

4 - تموذجية المتاحف وسيرهاء

5 ــ متاحف الفنون والمتاحف الناريغية..

#### تٍ ــ فرع الآثار :

على العفريات الاثرية «

ع ـ تقاريل ورشات الحفريات الاثرية.

3 ــ العض الاثرى والترميم،

4 ــ المتنقيب والابجاث الاثرية:

<u>5 ـ البرد الاثرى.</u>

#### ثانيا ـ شعبة المكتبات :

1 \_ الاختبار الرئيسي :

تسيير المكتبات وتنظيمها «

عــ التنسيق والتعاون وطنيا ودوليا في قطاح المكتبات،

عدالتقنيات العديث لتبلي الاحلام والاستنساخ الخ ... واستعمالها في المكتبات،

4 مكانة المكتبات في المنظومات التربوية.

ت ـ اختبار العلم المساعد أو التقني :

يتناول أحد المواد الأتية ؛

ـ المقائمة وأنواع القوائم،

ـ البيليوغرافيا،

\_ تقنية الكتـاب.

#### ثالثا ــ شعبة المعفوظات :

تاريخ الجزائر في المسلس الحديث والماسرة

2 مد تعليمات الجميزائر في مختلف الحقب التأريخية «

3 ــ التشريع الخاص بالمعقوظات،

4 - تنظيم المحفوظات الوطنية،

5 ـ نوع المحفرظات ومختلف أعمالهاء

6 ــ ایداع المعفوظات وفرزهــا والقضاء
 ملیها،

جماية المعفوظات»

8 \_ تجهيز مستودع المحفوظات»

و ـ أدوات الابحاث في المحفوظات وترتيبها،
 ع ـ حقرق وواجبات المحافظين والملحقين والمساهدين في الابحاث حسب القانون الاساسي للوظيفة المعومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1403 الموافق اول غشت سنة 1983 يتضمن اجــراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث بوزارة الثقافة.

ان وزير الثقا**ت.** 

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

ب يستنفي الأس رقم 66 سـ 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمين المقام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

.. ويعتبضى الاس رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 دى المقددة عام 1391 الموافق 20 يناير سنسبة 1971 والمتضمع تمديد الاس رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة المغضة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسبوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافيق 2 يونيو سنية 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمسومية واعادة ترتيب أفراد جيسيش التحرير الوطني والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 712 المؤرخ فى 29 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في عدم 150 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفية المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

\_ وبمنتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايس سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائفة العمومية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 81 ب 135 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يوتيو سنسة 1981 والمتضمين تغيير بعض القراعد المتعلقة يتعيير الموظفين والاعوان المعوميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنسة 1981 والمتضمخ تعديد الاحكسبام الاساسية المشتركسة المطبقة على اسلاك ملعقى الابحسات والمكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

\_ وبمقتضى القيبرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافيق 27 لوقمين سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمخ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الممومية،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم وزارة الثقافة استحالاً مهنيا للالتحاق بسلك ملحقي الابحاث حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلبيوب شغلها عشرون (30) منصبا.

المادة 3: يفتح الامتحان المهني للمساهدين أن الابحاث المباشرين عملهمم في قطاع الثقافسية البالفين من العمر 45 سنة على الاكثر في أول يمايي

مه سنة الامتحان والذيق يثبتون 6 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنة من التكوين مع التخصص المتوج بشهادة.

المادة به: يؤخر الحد الاعلى للسخ المشروط يسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنسوات، ويرفيع هذا الحد الاقصى الى مشرة سنوات لفائدة أفسيراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 5: يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الرطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الرطنى زيادة فى النقط فى حدود 1/20 من مجموح النقط حسب الاحكام المحسددة فى المرسوم رقم 66 ــ 146 المررخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور إحاد.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

ت طلب المشاركــة في الامتحـان يوقعه
 المترشــح،

عب بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة مقد الميملادي

3 مطاقة عائلية للمترشعين المتزوجين،

 4 - نسخة مصدقة طبـــق الاصــل من قرار الترسيم في سلك مساعدى الابحاث،

5 \_ محضن التنصيب بصفة مساعد الابحاث،

6 ـ نسخة مصدقة عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية لافراد جيهش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

7 ــ صورتان للهوية،

8 ــ غلافان مختومان يحملان عنوان المترشح.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

الاختيارات الكتابية للقبول :

 ا) مقالة فى تنظيم وسير المكتبات والمعفوظات المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

ب) تحليل نص من النصوص يختار فيسه المترشعون من بين نصين يتعلق احدهما بالعلوم الانسانية والثانى بالعلوم الدقيقة، المدة: ساعتان، المعامل: 2،

ج) انشاء في موضوع يتناول تنظيم الوثائق والاعلام، المدة : ساعتان، المعامل 2.

 د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين يمتعنون يغير هذه اللغة، المدة : ساعسة واحدة، المعامل : I.

وكل علامة تقل عن 4/2 يقمى صاحبها.

 هـ) اختبار اختيارى فى اللغسة الاجنبيسة للمترشعين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة: ساعة واحدة، المعامل: x.

لا يؤخذ فيه بعين لاعتبار الا النقيط التي تفوق 20/10.

اختبار شفوى للنجاح :

حوار لمدة: 20 دقيقة مع اللجنــة يتنساول المسائل المتعلقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار (المعامل 2).

المادة 8: تجرى اختبارات الامتحان المهنى بالمدرسة الوطنيـة للفنـون الجميلة بالجزائر العاصمـة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

المادة و: تنتهى التسجيلات بعد شهر مع تأريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة IO: يضبط وزير الثقافية قائمية المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق بمقر الادارة العامة لوزارة الثقافة.

المادة II: يستدعى المترشعون المقبولون في الاختبارات الكتابية بعممورة فرديسة لاجتيساز الاختبار الشدوى.

المادة 12 : يضبط وزير الاعسلام قائمسة الناجعين تهائيا في الامتحسان بناء على اقتراح اللجنـة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المقررة في المادة 12 أعلام، كما يأتي :

ب مدين الادارة العامية بوزارة الثقاضة، رئيساء

المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

مدير الوثائق بوزارة الثقافة،

سالمدير الفرعى للتكويق بوزارة الثقافة،

ــ ملحق للابحاث مرسم.

المادة 14: يجب أن توجه ملفسات الترشيح المقررة في المادة 6 مع هذا القلسرار الى مديرية الادارة المامة للمديريسة الفرعيسة للموظفين وزارة الثقافسة 35 شارع الشهلداء، الجزائر الماصمة.

المادة 15 : يعين المترشعون المقبولون نهائيا في الامتحان المهني ملحقين للابحسات ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عدرا مقبولا بعد شهر مع تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد حق النجاح في الامتحان،

المأدة 17 : ينشس هذا القسسوار في الجريدة الرسمية للجمهوريسية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في II شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الثقافة العمومية والاصلاح الامين العمام الادارى الخطيب الامين بشيشى جلول الغطيب

# الملحيق

برنامج الامتعان للالتعاق بسلك ملعقى الابعاث أولا ـ فرع المكتبات :

أ\_ المكتبات والعياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية،

ب \_ أنماط المكتبات المختلفة،

ج \_ تنمية مجموعات الكتب،

د ـ تبليغ الوثائق وعلامات أمين المكتبة مع التأرىء،

ه \_ التنظيم الادارى والمالى للمكتبات،

ثانيا \_ قرع الوثائق:

إ\_ الوثائق: تنظيمها العام.

ب ... عملية تكوين الوثائق،

ج .. تحليل الوثائق،

د \_ تحدیث الوثائــِق : الاســس ویشهواله المطیات،

# ثالثًا .. قرع المعفوظات:

أ \_ تشريع المحفوظات،

ب ـ المعفوظات في الادارة العمومية،

المحفوظات الحية أو محفسوظات العمي
 الاول،

... المحفوظات الوسيطة أو محفوظات الممس الثاني،

ج \_ المحفوظوت التاريخية تعريفها ومبادئها الكبرى،

ـ ترتيب المعفوظات، تعريف طرق الترتيب ومبادئها العامة،

د ـ ادوات البحث في المحفوطات،

# كتابة الدولة للصيد والنقل البعري

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبّر سّنة 1983 يتعلق بالعمل على ضمــان الامن على متن السفن.

ان كاتب الدولة للمسيد والنقل البحرى:

ــ بمقتضى الامر زقم 76 ــ 80 المؤرخ في 3 ذي القمدة عسام 1396 الموافسة 26 أكتوبس سنسة 1976 والمتضمع القانون البحرى لاسيما المادة 4x1 منه،

... ويعقتضي المرسوم رقم 63 ... 345 المؤرخ في II سيتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة الى مختلسف الاتفاقيات الدولية حول انقاذ النفس البشرية في

27 ربيع الاولى هام 2402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمق صلاحيات كاتب الدوئسة للصيسد والنقل البحرىء

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 340 للؤرخ لمي 27 محرم هــام 1403 الموافِسق 13 توفعين سنية 1982 والمتضمن انضمسام الجمهسوريسة الجزائسويسة الديستراطية الشعبية الى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث والانقاذ في البحرء

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب على كل سفينة أن يكــون على متنها فيما يخص انقساد الحيساة البشريسة في البعرء مراكب للانقاذ طبقا للمقاييس الجارى بها العمل. كما يجب أن يكسون لديها نسبة معيدة من النوتيين المؤهلين.

المادة 2 : يحدد الجـــدول الأتى عدد النوتيين ـ ويستتمني المرسوم رقم 82 ـ 93 المسؤوخ في [المؤهلين حسب حصولة المراكب واطواق الانقاذ.

# قدرة العمولة يالنسبة لكل مركب انقاذ

ے اقل من 42 شخصے ا

ــ مغ 42 الى 62 شخصـــا

ــ من 62 الى 85 شخصــــا

\_ مع 85 قما قبوق

المؤهلين	للنوتيين	الادنى	العدد
----------	----------	--------	-------

يمكئ للمجهز أن يمنح شهادة النوتى الى عدد إضافي من اعضاء الطاقم.

المادة 3 : تسلم شهادة النوتي للبحار من قبسل الادارة البحرية بمسد اجتياز امتحسان على أساس الاختيارات العملية والمناورات وفقا للبرنامج ويعد القيام يتدريبات على مثن السفينة امام لجنة تتكون من مفتش العلاجسة البحسريسة وقائسه السفينسة والضابط المكلف بضمان الأمن على متن السفينة.

بالقيام بتدريبات أمنية على متن السفينة.

فتم همذه التدريبات التي يجسب أن تمسارس يصنفة منتظمة في شكسل مناورات استغائسة وتوك الاشيام ومكافعة الحريق والمعافظة على الحياة.

المادة 5 : ترمى التدريبات الامنية الى تأمين مستوى الاختصاص الكافي للتنفيذ الغصال للمهام التي يترتب على كل عضو من أعضاء الطاقم القيام

المادة 6 : توكل لكبل عضو من أعضاء الطاقسم المهام التي يجب أن يقوم بها في حالة الاستعجال. ولهذا الغرض يعد سجل الاستغاثة وتسنرك الاشياء ومكافعة الحريق والمعافظة على العياة لسدى كسل سفينسة وتصادق عليسه الادارة البحريسة يصفسة قانونية.

المادة 7 : توضع تعليمات خاصة عند الضرورة كيفيات تطبيق هذا القرارء

المادة 8: ينشس هما القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرر بالجزائس في 23 ذي القمسة هسام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983.

احمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1403 المسوافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن في خليج وهران.

ان كاتب الدولة للمسيد والنقل البحرىء

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 15 المؤرخ في 19 ربيع الاول هــام 1402 الموافق 12 يناير سنــة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ في 19 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 12 يناير سنــة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

سو بمقتضى الامر رقم 76 سـ 80 المؤرخ في 14 ذي العجة عام 1396 الموافق 23 أكتربر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

\_ وبعقتضى الاس رقم 73 \_ 12 المؤرخ فى 29 صفى عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء،

\_ وبعد استشارة السلطات المعنية،

يقرر سايلي:

المادة الاولى: يحدد تنظيم الملاحسة البحريسة وارسسساء السفن في خليج وهران في اطار هسدًا القرار.

المادة 2 : يجب على السفن التي تدخل سينساء وهران وتغسرج سنسه، حتما أن تسسلك المسرات المغسسة للملاحة والمعددة كالأتي :

الممر الغربي:

تغصم منطقة للفصل عرضها ميل واحد. يربط محورها بين النقاط الجِنرافية الأتية:

() 12° 48° 50° همان 11° 48° 11° 64° إسرب ب) 30° 50° 50° شمان 12° 38° 50° مرب تحدد الحدد الخادجية الفرية للمدر يخط

تحدد الحدود الخارجية الغربية للممن بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية:

11 \*52 52\* 635 حصال \*60 12\* 12\* غيرب

يخصص مع كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر عرضه ميل ونصف. وتوجسه المركة الرئيسية كالآتى: •980 ـ •278

# 2 - الممر الشرقي:

تخصيص منطقسة للفصيل عرضها ميسل واحسد يربط معورها بين النقاط الجنرافية الأثية:

وي °00' 26' 44" شبيان °00' 26' 44" فيرپ

د ۽ 700 521 035 حصين 44" 44 000 اسرپ

تحدد الحدود الخارجيسة الشرقية للممر بخط يربط النقاط الآتية:

11 "00" 24" 36" شبكل "36" 34" 00 غيرب

21 "51" 51" شمال °00" 32" 60 فرب

يخصص في كلا الجانبين لمنطقة الفصل هماه ممر عرضة ميل ونصف. وتوجه الحركة الرئيسيهة كالآتي: معدد معدد عدد

المادة 3: تعدد منطقة الرسو المرخص بسه في أعالي ميناء وهران كما يأتى:

أ خط العرش للنقطة 6x2 لجبل خار.
 ب) خط الطاول 99'00' 5000 غارب.

المادة 4: حددت الاحكام الواردة أعسلاه بدون مساس بالاحكام ذات الطابع العادى التى لها علاقة بتعليمات الملاحسة البحريسة الخاصسة بالشساطىء الجزائرى.

المادة 5: ينشس همذا القسرار في الجريسة، الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشميسة،

حرر بالجزائر في 8 ذي العجــة هام 1403 الموافق 15 سيتمير سنة 1983.

أحمد بن غريعسة

قرار مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1403 المسوافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن في خليج عنابة .

ان كاتب الدولة للمبيد والنقل البعرىء

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 16 المؤرخ في 19 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 12 يناير سنــة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ــو بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ في 19 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 12 يناير سننــة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

\_ وبمشتضى الامر رقم 70 ــ 80 المؤرخ في 14 ذي العجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن المقانون البحرى،

.. ويعقتضني الاس رقم 73 .. Iz المؤرخ في 29 صغر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمعن أحداث المصلحة الوطنية لعراسة الشواطيء،

\_ ويعد استشارة السلطات المعنيةء

#### يترر مايلي:

المادة الاولى: يحدد تنظيم الملاحسة البحريسة وارساء السفن في خليسج عنسايسة في اطار هسدا القرار.

المادة 2 : يجب على السقن التي تدخل الى ميناء عنابة وتخرج منه، حتما ان تسلك الممرات المحصصة للملاحة والمحددة كالآتي :

# 2) العمر الشرقى :

تخصيص منطقة للفصيل عرضها ميسل واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الأتية :

- ) "37° 01′ 24″ شبع "88° 13′ 44″ شبوق
- ) 36° 55° 20° حبال 55° 38° خبراق

تحدد الحدود الجنــوبية للمحن بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية :

را "00° 00° 14′ 12" شيبال "14′ 18° شيرق پري "36° 53′ 90° شيبال "18′ 54′ 54′ شيرق

يغصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر عرضه ميل واحد، توجه حركة المرور الرئيسيسة كالآتى: موه-249

# 2) الممر الغربي :

تخصص منظمة للفصل عرضها ميسل واحسد. يربط معورها بين النقاط الجغرافية الأتية :

ب) "42° 00° 12° شيق "24° 49° 40° شيرق ج) "56° 57° 46° شيق "36° 50° 50° شيرق

تحدد العدود الجنوبية للممن يخطوط تربط النقاط الأتية :

أ) 4 أميال من النقطة الشمالية لمنساد دأس
 توكرش،

ب) 1,5 ميل شمال منار رأس العمراء،

ج) 1,5 ميل من النقطة الشرقية لحسن جنوة، يخصص في كلا الجانبين لمنظمة القصل هذه، معر عرضه ميل واحد،

وتوجه الحركة الرئيسية كالآتي :

2975 — 1175

330° -- 150°

المادة 3: تحدد منطقة الرسو المرخص به في اعالى ميناء عنابة كما يآتى :

r) خط الطول "07° 50' 00" شرق

2) خط العرش لمناز رصيف الاسدء

3) خط الدرض لمنار حصن جنوة.

المادة 4: حددت الاحكام الواردة أعلاء بدون مساس بالاحكام ذات الطابع العادى التى لها علاقة بتعليمات الملاحة البعريسة الخاصسة بالشساطىء الجزائرى.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرصمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1583.

احمد بن فریعـة

قرار مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1403 المـــوافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن في خليج سكيكدة.

ان كاتب الدولة لنصيد والنقل البعرى،

ـ و بعقتضي المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ في 19 ربيع الاول عمام 1402 الموافق 12 يناير سنمة 1982 والمتفسمن تعديل هياكل العكومةء

 و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافيق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرىء

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أيريل سنة 1973 والمتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء

ـ وبعد استشارة السلطات المعنية.

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يحدد تنظيم الملاحسة البحريسة وارساء السفن في خليج سكيكدة في اطار هذا

المادة 2 : يجب على السفن التي تدخل الى ميناء سكيكدة وتخرج منه، حتمياً أن تسلبك المميرات المغصصة للملاحة والمعددة كالأتي :

#### 1) الممر الشرقي:

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحدد يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية:

- 37° 10' 00" دجيال ' 03' 03' 03' شيرق \*36° 58' 00 شيرق

تحدد الحدود الجنوبية للعمس بخط يسسربط النقاط الجغرافية الآتية:

- شيرق
- تسرق يخصص من كلا الجانبين لمنطقة القصل هذه ممر عرضه میلان.

شمال شرق. 🐣 2) الممر الغربي :

توجه حركة المعرور الرئيسية كالآتي :

تخصص منطقة للفصلل عرضها ميل واحبد يربط مخورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

- 700 '29 '06 شيران 37° 12' 06" شمال "66° 54′ 45 دسران 37° 00′ 34″ شمال
- (2 "54" 57° 54° شيرق هميال 36° 57' 05"

تحدد الحدود الجنوبية للممن بخط وط تربط النقاط الأثية:

- أميال شمال رأس بوقرعون،
- ب) 2,5 أميال شمال جزيرة سريجينة،
- ج) ميلان (2) شرق جزيرة سريجينة.

يخصص في كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممن عرضه ميل وتصف.

وتوجه الحركة الرئيسية كالآتى : "300 -- 120 "323 -- 143

المادة 3 : تحدد منطقة الرسو المرخص يه في أعالى ميناء سكيكدة كما يأتى:

- عل الطول الغاص بمنار رصيق الميناء القديمء
- 2) خط الطول الغاص بمنار رصيف الميناء الجديده
  - 3) خط المرض الخاص بأضواء سريجينة،
- 4) خط المرض الخاص بأضواء جزيرة القرود.

المادة 4: حددت الاحكام الواردة أعلاه، بدون مساس بالاحكام ذات الطابع العادى التي لها علاقة بتعليمات الملاحة البحرية الخاصة بالشساطىء الجزائري.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي العبية عام 1403 الموافق 15 سيتمبر سنة 1983.

أحمسد بن فريعسة

# كتساية الدولة للوظيفية العموميسة والاصلاح الاداري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يحدد صلاحيات لجنة المشتريات المجمعة للمعللات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية، وتشكيلها وكيفيات سيرها.

ان وزير الداخلية، وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى:

.. يعتنضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضعين القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الاس رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـــة 1969 المدل والمتم والمتضمح قانون الولاية:

\_ وبعقتضى الاس رقم 75 \_ 59 المؤرخ فى 20 رسطان عام 1395 المواقعة 26 سبتعبر سنــة 1975 والمنظمين القانون التجارى،

\_ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ويمقتضى المرسوم رقم 82 سـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافسة 10 أبريل سنة 1982 والمتضمى تنظيمهم صفقات التعاممال الممزمي والاسيما المادة 118 منه

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنشأ فى كل ولاية لجنة لبرمجة شراء المعدات والتجهيزات المستوردة وتدعى ولجنة الولاية الخامسة بالمشتريات المجمعسة للمعدات والتجهيزات المستوردة».

ويعدد هذا القرار مسلاميساتها وتشكيلهسا وقواهه سيرهاء

المادة 2: تتولى لجنسة الولاية الغاصسة بالمستريبات المجمعسة للمعسدات والتجهيزات المستوردة ببرمجة مشتريات المعدات والتجهيزات المغصصة للمؤسسات العمومية المكلفة بالانتاج والانجاز والخدمات العوضيوعة تحت وصايمة الولاية.

# وفي هذا الاطار تتولي ما يأتي :

\_ تجمع الاحياجات التي يعرب عنها المتعاملون المعوميون المقــرون في هذه المادة في مجال المعدات والتجهيزات وذلك في اطار انجاز عملياتهم المخططة.

- تغطط وتبرمج الطلبات تبعيا لاولويات المغطط الوطني للتنمية،

\_ تكيف حجم المشتريات مع مبلغ الرخصة العامة للاستيراد المخصصة للولاية،

- تقوم يجميع المشاورات لدى المعونين،

\_ تحدد قائمة الممونين وتوجه المتعاملين العموميين فيما يتعلــــق باختيــار المعددات والتجهيزات تبما لما يأتى:

\_ الانماط الموحدة والمعايير الثابتة.

\_ توعية العمدات والتجهيزات وخصائصهماء

... امكانية الخدمات اللاحقبة لعملية البيع والمبيانة:

\_ الاسعان والضيمانات المعروضة،

ــ تجمع كل المعلومات اللازمــة لاداء مهامها وتتولى تعميمها على المتعاملين،

\_ تسهل وتشجع الاتصالات بين المنعاملين المعوميين والمؤسسات المباشرة للاحتكار،

\_ تشجع اللجـــوء الى التزود من الســـوق الوطنية،

\_ تساعد المتعاملين العموميين المعنيين في انجاز پرنامجهم الخاص بالاستيراد،

- تدعو الى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات وتقصوم يعسرون لتحسين اعسالام المتعاملين المعوميين وتنويرهم في الاختيار الذي يقومون به.

المادة 3: يمكن لجنسة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعسة للولاية عندما تبدو ضرورة تجميع يعض الطلبات أن تعين متعاملا عمسوميا للتفاوض مسكان المتعاملين الأخرين بحثا عن إفضل شروط تحقيق الصفقات،

المادة 4: لا يلجأ الى عمليات الشراء المياشر مع طريق الرخصة العامية للاستيراد الا عندما تعجل المؤسسات صاحبة الاحتيكار عن الوفاء بطلبات المتعاملين العموميين المذكورين في المادة الثانية من هذا القيرار بوسائلها الخاصية وفي الآجال المطلوبة.

المادة 5: تتكون لجنبة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيرات المستوردة التابعة للولاية حسب الآتى:

- \_ والى الولاية، رئيسا،
- ـ نائب رئيس للمجلس الشعبي الولائي،
  - \_ مدير التجارع،
  - لله مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،
  - للمعلية والمعلية والم
    - \_ مدير التنسيق المالي،
    - ب مدير الصناعة والطاقة،
- ــ مدير وكالمة القرض الشمبي الجزائري.
  - \_ رئيس للمجالس الشميية البلدية،
    - \_ مديران للمؤسسات.

كما يجب أن يدعى كل متعامل معنى للمشاركة في أشغال اللجنة.

يعين أعضاء لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستحدوردة وهير المعنيين على هذا النحو بقرار من الوالي.

المادة 6: يمكن رئيس لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية أن تستعين بكل شخص يمكن أن يفيد اللجنة في أشغالها لما له من خبرة ومعرفة.

المادة 7: تعقد لجنة المشتريات المجمعة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية اجتماعاتها بمقل الولاية بناء على استدعاء من رئيسها.

يتولى مدين التجارة فى الولاية أعمال كتابة لجنة المشتريات المجمعة للمعمدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية.

المادة 8: يضع الوالى تحت تصرف اللجنــة جميع الوسائل الضرورية لسيرها.

يجب على المتعاملين العموسيين تبليسغ أى وثيقة أو اعلام يمكن أن تيسر أشغسال لجنسة المشتريات المجمعسة للمعسمات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية.

المادة و: ستبين تعليمة من وزير الداخليسة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري عند العاجة كيفيات تعلييق هذا القرار.

المادة to : ينشس هذا القسسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 2x رمضان هام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمسومية والاصلاح الاداري جلول الخطيب

وزیر الداخلیة معمد یعلی قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين بوزارة الثقافة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمغتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغى هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمنظمة المعانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل المتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى المقددة عام 1390 المرافق 20 ينسساير سنة 1971 والمتضمين تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 حسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق ياعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ب ويعقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى

12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

التعيين فى الوظائف العمل ومية وأهادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسية
لجبهة التعرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقيم

48 ــ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقيم

69 ــ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 1960 صفر هام 1386 الملوفق 2 يونيو سنسة 1960 والمتضمع تحديد الاحسكام المطبقة على الموظفين المتمدنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 35 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمض تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموانق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ويمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في الاشعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض المقواعد المتعلقـــة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفسبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في المبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسلاح الادارى باسم وزارة الثقافة، استحانا مهنيا للالتعاق بسلك الملحقيس الاداريين حسب الاحكام المعددة في هذا القرار،

المادة 2: عدد المناسب المطلوب شغلها 25 منصبا.

المادة 3: يفتح الامتحان المهنى للكتاب الاداريين البالذين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 4: يؤخر الحد الاعلى للسن المسروطة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى 5 سنوات ويرفسم هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المأدة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الأوراق الأتية :

- علب المشاركــة فى الامتحان يوقعــه المترشح،
- 2) بطاقة فردية للحالة المدنية أو نسخة مؤ عقد الميلاد،
  - عائلية للمترشحين المتزوجين،
- 4) نسخة مصدقة طبقا للاصل من قرار التعيين
   ونسخة مع محضر التنصيب بصغة كاتب ادارى،

- 5) نسخة مصدقة طبق الاصلى عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدينة لاعضيناء جيش التحرين الوطنى أو النظمة المدنية لجبهة التحرين الرطنى،
  - 6) صورتين للهوية.
- 7) غلافين مختومين يحملان عنوان المترشح.

المادة 6: يمنع المترشعيون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط ضميين حدود 20/1 من النقط حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاء.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى على أربعة اختيارات كتابية للقبول واختبار شعرى للنجاح.

#### 1) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار عام يتناول موضيوعا ذا طابع اقتصادى او سياسى أو الجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ب) تحرير وثيقة ادارية مع التعليل المسبق
 للملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ج) اختبار حسب اختيار المترشيح يتناول موضوعا في القانون الدستيوري أو القيانون الاداري أو المالية العمومية، المدة: 3 ساعات ـ المعامل: 3.

وكل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذين
 لا يمتعنون بهذه اللغة غير أنه لا يؤخذ فيه بعين
 الاعتبار الا النقط التي تفوق 20/10.

المعدة : ساعة واحدة، المعامل : ٢٠

#### 2) الاختبار الشفوى للنجاح :

... محادثة لمدة : 20 دقيقة مع لجنة وتتناول موضوعا من برنامج المرافق بهذا القرار المعامل : 2.

المادة 8: تجرى اختبسارات الامتحان المهنى بالمدرسسية الوطنية للفندون الجميلة، الجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة و: يقفل دفتر التسجيلات بعد شهر مه تاريخ نشر هذا القرار في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يضبط كاتب الدولية للوظيفة العمومية، والاصلاح الادارى قائمة المترشعية المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشس عن طريق التعليق بمتر وزارة التقافة.

المادة II: يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابي بصورة فردية الاجتياز الاختبار الشفوى،

المادة 12 : يضبط كاتب الدولــة للوظيفة العمومية والاصلاح الاادرى قائمــة المترشحيه الناجعين في الامتحان المهني بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13: توجه ملفات الترشيح المقررة في المادة 5 من هذا القرار الى مديرية الادارة العامة المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الثقافة شارح الشهداء رقم 35، الجزائر العاصمة.

المادة 14: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، حسب الآتي:

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله، رئيسا،

- مدين الإدارة العامة بوزارة الثقافة،
- المدير الفرعى للموظفين بوزارة الثقافة،
- \_ المدير الفرعى للموظفين بوزارة الثقافة،
  - ب ملحق اداري مرسم.

المادة 15 : يعين المترشحيون الناجعون في الامتحيان المهنى ملحقين اداريين متمسرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أم لم يقدم عدرا مقبولا بعد شهال على الاقل من تاريخ تبلينه قرار التعيين يفقد الانتفاع يثمرة نجاجه،

المادة 17 : ينشىد هذا الفيرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة م

حرر بالجرائر في 21 شوال هام 1403 الموافق أول هشت سنة 1983.

جلول الغنايب

#### الملحسيق

برنامج الامتحان المهنى للالتعاق بسلك الملحقين الاداريين

# 1) القانون الادارى :

\_ المؤسسات الاداريسة به المجلس الشميي اليلدي، المجلس الشميي الرلائي،

م التشكيل ما الصلاحيات ما السيرة

التنظيم، السير، الاختصاصات،

ــ مفاهيم اللامركزية وتوزيع المؤوليات،

ب معاستها ومساؤلها، التانيد الالياب الدام الراد

\_ القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية،

ب حقوق الموظف وواجباته. المدار المرطف وواجباته.

مد المبادىء العامة الواردة في القانون العام للمامل.

#### 2) المالية العامة :

\_ قانون المالية،

ـ ميزانية الدولة:

\_ تعريفها،

ے امدادہاء

\_ تنفیدها،

ــ اجراء الالتزام، والاس بالمسرف والتصفية والدفع،

- مبدأ القصل بين صلاحيات الامر بالمصرف

\_ قانون الصفقات العمومية.

وصلاحيات المعاسبء

#### 3) القانون الدستورى :

ب حزب جبهة التعرير الوطنى أصله ودوره في تاريخ التحرير الوطنيء

\_ الملاقات بين المحزب والدولة المحددة في الميثاق الوطني،

المستور السلطات المستومية في الدستبور الجديد لسنة 1976ء

\_ المبادىء الواردة فى ميثاق المتورة المزراعية وميثاق التسيير الاشتراكي للعؤسسات.

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1963 يتضمن اجراء امتعان مهني للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين بوزارة الثقافة

ان كاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى،

.. بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل المتممه

\_ وبمقتضى الاس رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذي المقدة عام 1390 الموافق 20 ينساير سنة 1971 والمتضمئ تمديد أحكام الاس رقم 68 \_ 29 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضمية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المحسسومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسسة المبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقسم 66 \_ 517 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968 ورقسم 66 \_ 1968،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفي هام 1366 المـــوافق 2 يونيو سنسة 1900

والمتضمن تحديد الاحسسكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـــ 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1366 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمتضمئ تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 68 ـ 95 المؤرخ فى 68 أبريل سنة 1968 والمتضمين تطبيق الاس رقسم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقساضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يعاثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤدخ في أول ذي الحبة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعبين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقنضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المواقعة 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن تغيير بعض المتسواعد المتعلقسة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 لمبراير سنة 1970 والمتضمن تعسديد مستويات معرفة اللنة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

پترر مایلی:

المادة الاولى: ينظم كسماتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى، استحانا مهنيا باسم وزارة الثقافة للالتحاق يسلك الكتاب الاداريسمين حسب الاحكام المعددة في هذا القرار،

عدد المناصب المطلوب شغلها 30 متصبيا.

المادة 2: يغتم الاستحسان للاعوان الاداريين البالغين من العسر 40 سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة الاستحان والذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية يهذه العسفة عند تاريخ الاستحسان.

المادة 3: يؤخر العد الاعلى للسغ المطلوبة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز العد الاقصى خدس (5) سنوات ويرقسع هذا العد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائسدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية 2

\_ طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح،

\_ نسخة مع عقد الميلاد أو البطاقة الموديسة. المعالة المدنية،

نسخة مصدقة طبق الاصل سے قرار التعیبین
 ونسخة مع محضى التنصیب بصفة عون ادارىء

\_ نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، مع مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرين الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

\_ بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،

ے صورتین للہویة،

\_ غلافين مختومين يحملان عنوان المترشح.

المادة 5: يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطئى والمنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطئى زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: يشتمل الامتحان المهنى المرفسين يرنامجه بهذا القرار على أربعسة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى واحد للنجاح.

# الاختبارات الكتابية للقبول:

 أ) اختبار ذى طابع عام يتناول موضوعا ذا صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، (المدة: 3 ساعات، المعامل: 3)،

ب) تعرير وثيقة مع التعليل المسبق لملف أو نمن. (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

وكل علامة ثقل عن و/20 يقصى صاحبهان

ج) اختبار كتابى فى موضوع يتناول مسائل ادارية أو مالية. (المدة : ساعتان، المعامل : 2)،

 د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.

(المدة : ساعة ونصف المعامل : 1).

وكل علامة تقل عن 4/20 تقصى صاحبها،

 م) اختبار اختيـــارى فى اللغة الاجنبيـة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار فيه الا النقط التي تفـــوق 20/10.

(المدة : ساعة ، المامل : 1).

#### 2 \_ الاختبار الشفوي للنجاح:

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة تتناول بونامج الامتحان، المعامل : 2.

المادة 7: يضبط كساتب الدولة للوظيف ت العمومية والاسسلاح الادارى قائمة المتسرشعين المتبولين للمشاركة في الامتحان وينشرها عن طريق التعليق بمثر وزارة الثقافة.

المادة 8: يقفل دفتر التسجيلات بعد شهرر واحد (1) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة (الجوزائر الماسمة) بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجمورية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10: يستــدعى المترشعون المقبولون بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة II: يضبط كـــاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قــائمة المترشحين الناجعين في الامتحان المهنى، ينسباء عنى اقتراح اللجنة.

المادة 12: توجه ملفيات الترشح المنصوص. عليها في المادة 4 من هذا القرار الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الثقافة 35 شارع الشهداء ـ الجزائي العاصمة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المقررة في المادة 13 أعلاه حسب الأتي :

- کاتب الدولة للوظیفة العمومیة والاصلاح
   الاداری، أو معتله، رئیسا،
  - مدين الادارة المامة بوزارة الثقافة،
  - ـ نائب مدير الموظفين بوزارة الثقافة،
    - ـ کاتب اداری مرمم.

المادة 14: يعسسين المترشعون الناجعون في الاستحان المهنى كتابا الاداريين مشمونين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عدرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من تبليضه قرار التعيين يفقى حدد الانتفاع بشمرة نجاحه فى الامتحان.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق اول غشت سنة 1853.

جلول الغطيب

#### الملحسسق

برنامج الامتعان المهنى للالتعـاق بسلك الكتاب الاداريـين

#### 1 ــ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :

- \_ تنظيم السلطات العمومية في الدستسبور. الجزائري الجديد الصادر في سنة 1976ء ...
- ـ الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- مشاركة المعال في اطار التسيير الاشتراكي . للمؤسسات.

# 2 ــ القسانون الإدارى:

#### 1 \_ تنظيم الادارة:

- \_ الادارة المركزية،
- \_ المصالح الغارجية،
- الجماعات المعلية (المجلس الشعبى البلدى المجلس الشعبى الولائي).

# ب \_ وسائل العمل التي تستعملها الادارة:

- \_ القرارات الادارية المتخذة من طرف واحد،
  - \_ العقود الادارية.

# ج \_ موظفو الادارة:

- \_ طرق التوظيف المغتلفة،
  - ـ المتكوين الادارى،
- \_ وضعيات الموظف المختلفة المحددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

# و \_ المالية العامة:

- \_ مفاهيم عامة تخص المالية العمومية،
- ـ ميسرانيسة الدولة : تعريفها اعسدادها وتنفيذها،
- م اجراء الالتزام، الاس بالمسرف التعسفيسة والدفع،
- ب الفصل بين صلاحيات الاستسار بالصدرف وصلاحيات المعاسب،

قرار مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين في وزارة الاسكان والتعمير،

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- يعقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معقى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضعث القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل المتعم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 -- 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 ينساير سنة 1971 والمتضمى تمديد أحكام الامر رقم 68 -- 22 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويسقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد ونشر يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العميدومية وإعادة ترتيب اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيدة لببهة التعرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقيم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقيم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 المسسوافق 2 يونيو سنسة 1966
والمتضمن تعديد الاحسسكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى
3 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1380 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييين فى الوظائف العموميسة،

\_ وبمقنضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في وشعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقــة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

... وبمقتضى الترار الوزارى المشنوك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفسير سنة 1472

والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في عمراني سنة 1970 والمتضمن تحسديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والمجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### یقرر مایلی 🖫

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لوزارة الاسكسان والتعمير امتحانا مهنيا للالتحاق يسلك الكتاب الاداريين.

المادة 2: يفتح الامتحان للاعبوان الاداريبين الذيب استوقوا خمس (5) سنوات من الخدمية الفعلية بهذه المسفة في أول يناير سنة المسابقة،

المادة 3: يؤخر العد الاعلى للسن بسنة واحدة هم كل طفل في الكفائية دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس (5) سنوات ويرفيع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الرثائق الأتية:

\_ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم
 نى سلك الاعوان الاداريين،

بدمحضن التنصيب،

ـ بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية،

- مستخرج هند الاقتضاء من السجل البلدى العضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 2: يجب أن تصل ملفات الترشيع الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن 4 طريق المدافع الاربعة، الجزائر، ويقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشس عدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة 6: تضبط وزارة الاسكسان والتعميس قائمة المترشحين للامتحان المهنى وتتولى نشرها من قائمة المترشحين للامتحان المهنى وتتولى نشرها عن طريق التعليق.

المادة 7: يشتمل الامتحان المهنى على أربعبة اختيارات كتابية للقبول واختيار شفوى للنجاح.

الاختبارات الكتابية للقبول:

 اختبار عام پتناول موضوعا ذات طابسع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی.

(المدة 3 ساعات ــ المعامل: 4..

ب \_ تحرير وثيقة أو مراسلة انطلاقا مع ملف أو نص. (المدة 3 ساعات \_ المعامل: 3.

ج ـ اختبار في موضوع يتناول مسائل ادارية أو مالية. (المدة ساعتان ـ المعامل: 2).

د اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذيه
 يمتحنون بغير اللغة الوطنية.

- (المدة ترساعة ونصف).

وكل علامة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

2) الاحتبار الشفوى للنجاح.

يتمثل في حوار لمدة خمس عشر (15) دقيقة مع اللجنة لتقدير مدى معلومات المترشح وكفاءته المهنية (المعامل: 2).

لايشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين يحصلون على جميسع الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع نقط تحدده اللجنة.

يستمدعى المترشحون المنقبولون لاختبار الخنيار الشفوى.

المادة 8 : يرفق برناسج اختبارات الامتعمان المهنى بهذا القرار.

المادة و: تجرى اختبارات المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة

الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشميية.

المادة זו: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى زيادة في المنقط حسب الشروط المذكورة أعلاه، في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة II: تضبط لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين.

المادة 12 : عدد المناصب المطلوب شفلها ستون (60 منصبا).

المادة 13 : تتكون لجنة القبول حسب الآتى:

\_ كاتب الدولة للوظيفة العمومية، والاسلاح الادارى أو معثله رئيسا.

مدیس الادارة العامسة لوزارة الاسكسسان والتعمیل او معثله، عضوا،

ى نائب المديد المكلف بالتكويدي أو ممثله، عضواء

ـ تائب المدير المكلف بالموظفين، أو ممثله. مضواء

ممثل لسلك الكتاب الإداريين، مرسم،

المادة 14: يعين المترشحون المقبولسون نهائيا كتابا اداريين متمرئين ويوزعون على مصالح وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحسق بمنصبة بعد شهر على الاكثر مع تاريسخ تبليغه قرار التعيسين يفقد الانتفاع بثمرة نجاحه في الامتحان الالسبب قاهسر.

المادة 16: ينشس همنا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 8 ذي العجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

جلول الغطيب

#### اللحيق

برنامج الامتعان المهنى للالتعساق بسلك الكتاب الكتاب الاداريسين

# 1 ــ القانون الدستوري والمؤسسات العمومية:

- تنظيم السلطات العمومية في الدستسور
   الجزائري الجديد الصادر في سنة 1976ء
- م الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- \_ مشاركة العمال في اطار المتسيين الاشتراكي للمؤسسات.

# 2 \_ القانون الادارى:

#### [ \_ تنظيم الادارة:

- \_ الادارة المركزية،
- \_ الممالح الخارجية،
- \_ الجماعات المحلية (المجلس الشعبى البلدى \_ المجلس الشعبي الولائي).

# ب \_ وسائل عمل الادارة :

\_ القرارات الادارية الصادرة مع طرف واحد، \_ المقود الادارية.

#### ج \_ موظفو الادارة:

- \_ طرق التوظيف المختلفة،
  - ـ التكويخ الادارى،
- \_ مغتلف وضعيات الموظف المحددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

# و \_ المالية العمامة:

- \_ المفاهيم العامة للمالية العمومية م
  - \_ ميزانية الدولة.
  - \_ تحديد ميزانية الدولة،
  - \_ اعداد ميزانية الدولة،
  - \_ تنفيذ ميزانية الدولة،
- اجراء الالتزام والامل بالصرف والتعبقيسة والدفع،
- \_ ميدا القصل بين الأس بالمعرف والمعاسيه،

# كتابة الدولة للتجارة الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 معرم عام 1404 الموافق 26 اكتوبر سنة 1983 يتضمن تعديد قائمة مسدواد التجهيز التى يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 83 - 10 المؤرخ فى 25 يونيد و سنة 1983 والمتضمن قانون المسائية التكميل لسنة 1988.

ان وزير الماليـة،

ووزير التخطيط والتهيئة المسرائية،

وكاتب الدولة للتجارة الغارجية،

بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3
 وبيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 79 \_ 09 المؤرخ فى 22 صفر هام 1400 الم\_وافق 32 ديسمبر سنة 1979 والمتضمين قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 105 منه،

وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ فى
 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983
 والمتضمع قانون المالية التكميلي لسنة 1983

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 98 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمع انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 258 المؤرخ فى
 ورجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق
 بالسجل التجارئ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 178 ـ 17 من المقانون رقم 83 ـ 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، يرخص للمواطنين استيراد مواد التجهيز الجديدة وبلا دفع» والملحقة قائمتها بهذا القرار، ومعفاة من اجراءات التجارة الخارجيسة والمصرف عندما تقل قيمتها (فوب) عن 100.000 دج،

المادة 2: يجب أن يقدم المستورد خلال عملية الجمركة رفقة تصريحه في الجمارك:

ــ صورة عن السجـــل النجـارى أو التصريح بالوجود وفقا للحالة، أو وثيقة أخرى لها علاقـــة بين نوعية الاجهزة المستوردة ونوع النشاط الممارس أو المعزم عليه،

استمارة تستخرج من مصللح الجمارك والملحق نموذجها بهذا القرار.

كما يجب أن تؤشر هذه الاستمارة التي يملاها المستورد ويوقع عليها، من قبل الجمارك ثم ترسل الى المكتب من أجل تتبع ومراقبة الاستثمار الخاص في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع التمسيح بالاستهلاك.

ــ وفاة المستورد،

\_ قدم المتاد المعاين من قبل الخبير.

أفسيسلاس المستسورد او انتهاء النشسساط الممارس كما هو مثبت وفقسسا للاحكام القانونية والتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بوزارة المالية والمدير العام لتخطيط النشاطات الانتاجية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ومدير البرامج بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

وزير المالية وزير التخطيط والتهيئة بوعلام بن حمودة العمرانية عبد العميد ابراهيمي

> كاتب الدولة للتجارة الغارجية على أوبوزان

	ă.	الملعسسق رقسم 1	
تعيسين البضساثع	رقم التعريفة	سة للاستيراد بلا دفع ومعفاة من اجراءات	المواد المرخم
		التعسارة الغارجية	
مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافخة للهوام والغازات وما يماثلها.		تعيين البضائع	رقم التعريضة
وحدات تكييف هراء، محتصوية على مروحة بمحرك وتجهيسزات لتعديل	Ex. 84-12	سراجل توليد البخار المائي وغيره مغ الايخرة (سراجــل الماء الساخخ)	84-01
العرارة والرطوبة مجمعة في جسم واحدم أجهزة أشغال للافـــران التي تعمل بالوقود السائل (نافثات) او بالوقود	£x, 84-13	والمسماة ديالمياه المعاد تسخينها». الجهزة مساعدة لمراجل البخار المائي وغيره من الابخرة (مثل الموفرات، المدهدة التراد والمدالة المدهدة التراد والمدالة المدالة	84-02
الصلب المسحوق أو بالفاز، أفران أليسة، بما فيها أجزاؤها الآليسة كالسفود ومفرقسات الرساد وما يماثلها.	84-14	المسمسرات، مدخرات ومجمعات البخار، مزیلات الهباب، مسترجعات النساز الغ مکثفات لسلالات البخاریة. مولدات غازات، وان کانت مجهسبزه بمنقیات، مولدات غاز الاسینلسین	84-03
أفسسران للمصانسيع أو المختبرات، باستثناء الافران الكهرياثيسة رقم 85 سـ 12.		(بالطريقة الرطبة) ومولدات خازات مماثلة، وان كانت مجهزة بمنتيات	84-95
معدات، آلات وأجهزة لاحداث البرودة بتجهيزات كهريائية أو غيرها.	EX 84-10	الات بخارية منفصلة هي مراجلها. محركات انفجارية ومحركات ذات	
الات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ	84-16	احتراق داخلی، یمکایس.	
المعادن وترقيســـق الزجــــاج)، أسطوانات لهذه الآلات.		محركات وآلات معركة أخرى.	
لات وتجهيسيزات وان كانت تسخه بالكهرباء، لمعالجة المواد بتفيير العرارة مثل التسخسين، الطبيخ	Ex. 84-17	معادل لرصف الطرق، آلية الحركة.  مضخات للسوائل بما فيها المضخات الأليسة والمنفيسة (التربينية) ومضخات توزيع معتوية على أجهزة	
التحميس، التقطيسس، التكسير، التحسير، التعقيم، التعقيم بطريقة باستير، التجفيف، التبغيسر، التكثيبة، التبسريد الخ غير الخاصة		قياس، دافعات سوائل (التواعير، السواقي وما يعاثلها بسطـــول او بسلاسل أو لــوالب أو سيــور الغ).	
بالاستعمال المنزلي. لات وأجهز الطرد المركزي، أجهزة ترشيح أو تقنيمسة السموائل أو الغازات.	84-18	مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضاغط هسواء وخساز بما فيها المضخات والمضباغط الآلية والعنفية التربينيسة، مولدات ذات	84-11

			-			
•	1404	عام	الاول	ربيع	أول	الثلاثاء

-	 	₹		•	• •	-	
-	 · 11	4	11 .	l	11	<b>z</b>	-41
	 -	عورية	-	_		-	-74

	*** *		<del></del>
تعيسين البضسائع	رقم التعريفة	تعييين البضائع	ر <b>ق</b> م التعريفة
سيارات جرف الثلج الداخلية في البند 75 ـ 03.		الات وأجهزة لتنظيف وتجنيف التنانى والقوارين والاوعية الاخرى، ألات	Ex. 84-19
الات وأجهزة وأدوات مما تستعمل في الزراعة والبساتين لتعضير وشغل الترية وللزرع، يما في ذلك معادل	84-24	وأجهزة للتعبئة والسسند ولمسسق الرقاع على القنساني والقسوارين والمب والاكياس والاوعية الاخرى، وصنع المشروبات الغازية، أجهزة	
العدائق والملاعب الرياضية. الات وأجهزة وأدوات لجنى وحصيد ودراس المعاصيصيل الزراعيسة	84-25	لنسيل الاوانى المنزلية، وغير المخصصة للاستعمال المنزلي.	
بمكايس قش وعلف، قاصات عشب وحشائش، ذاريات وألات معاثلة لتنظيف الحبوب فارزات بيض وفواكه وغيرها من المحاصيل الزراهية (باستثنهاء آلات وأجهزة		اجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حسا سيتها 5 سنتيغرام وأقل) بما في ذلك القيسايين والمسوازين بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الانواع،	84-20
المطاحن الداخلة في البند 83 _ 29. الات وأجهزة صناعة الالبان (يما فيها	84-25	اجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونشيي ونفث السيؤال	54-21
آلات العب). معاصر، مهارس وأجهزة أخسرى معا يستعمل في صناعة النبيذ والسيسر وما يعاثلها.	84-27	والمساحيق، أجهزة اطفاء المرائبق وان كانت معبساة، أجهسزة قذف الرمسال ونفث البخسار وأجهزة	
الات وأجهزة أخرى مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتربية الطيور الداجنة والنحل، بما في ذلك أجهزة	84-28	معائلة. الات وأجهزة رفع وتحصيل وتقريغ وتنضيد (مثل المساعد والروافع	84-22
الاستنبات المزودة يتجهيزات ألية أو حرارية، وكذلك أجهزة حضانة الطيور الدواجن.		والجسبور الناقلسة المتحركة والناقلات السلكيسة)، باستثناء الآلات والإجهزة الداخلة في البند	:
ألات وأجهزة وأدوات المطاحن ولمعالجة الحبوب والخفس الجافسة باستثنام الألات والاجهسسة والادوات مرب	84-29	84 - 23. الات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسموية والثقب واستخسراج	84-33
الانواع المستعملة في المزارع. الات وأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخرس من عذا لمستاعات منتجات المخابن، والمخابن الفاخرة،	84-30	والمستوية والعب والمتحربي الاتربة والعسائرات والتساقبات والمستويات واليولدوزر الغ) مرسيات الاوتاد، جارفات ثلج، غير	
the street of the second of th	1	I All the manager to a best on the fact	1

تعيسين البضسائع	رقم التعريضة	تعيسين البضسائع	رقم التعريفة
النسجية، ألات تكبيب وشغل وحل المواد النسجية. انوال للنسسج والمسترات والتول والمستنات رد انتبلا والمطرزات	84-37	المجائي الغدائيية، الحلويات، الشكولانة، المصنوعات السكرية، البيرة وتحضيل اللحوم والاسماك والخضل والفسيواكة لاغيراض	
والعقادة والتول الشبكى، أجهزة وآلات تحضيب الخيوط للنسبج والتصنير الخ (تسدية وتصميع الخ).		غذائية. الات وأجهزة لمستع عبينة السليلوز (عبينة الورق) ولمستسع وتجهيسز الورق المقوى.	84-31
آلات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة في البند 84 ـ 37 (أجهـــزة دوبي وجاكادر، موقفات ذاتية الحركــة،	84-38	آلات وأجهزة لعبك وتجليب وخياطة الكتب والدفاتي.	84-32
أجهزة تغيير المدواكيك الخ) أجزاء ولوازم صالحة للاستعمال حصرا أو يصفة إساسيبة للآلات والاجهزة الداخلة في هذا البند أو في البنديج 84 ـ 36 و 84 ـ 37 (مثل		الات وأجهزة لقسص الورق والورق المقوى من جميع الانسواع، ألات وأجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى،	84-33
المغيازك، ليوازم آلات الندق، الامشياط، مساحب الخيوط، المواكيك، الدرق وروافعها، ابس التصنير).		آلات سباك وصف العروف، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم (كليشيهات) والطباع بالقوالب (ستيريوتيب) وما يماثلها، حروف	84-3 <b>4</b>
آلات وأجهزة لمستسع وتجهيز اللباد، أثوابا أو باشكال معينسة، بما فيها آلات وقوالب صنع القيعات.	84-39	طباعة، رواسم (كليشيهات) الواح، أسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة حجر طباعة (ليوتوغرافيا)، ألواح واسطوانات محضـــرة للطبـسع	
ألات وأجهزة غسل وتنظيف وتبغيفة وقعس وصبلغ وتعضيل وتجهيلين	Ex. \$4-40	(معسموحة، محيية، مصقولة، الخ).	
الخيوط والنسج ومصنوعات المواد النسجية، بما فيها أجهزة فسل البياضات المنزلية وكي ولف وطي		آلات وأجهزة أخرى للطباعة، آلات مساعدة للطباعة.	84-35
وقسيص أو تسنيج النسيج، آلات لتغطية النسج أو غيرها من الحوامل بعواد لصنع أغطية الارضيات، مثل مشمع الارضية (ليوليوم، الات من		ألات وأجهزة لمستصبع خيط مع مواد نسجية ترتيبيسة أو اصطناعيسة، ألات وأجهسزة لتحضيس المسواد النسجية، آلات غزل وفتسسل المواد	84-36

تعيين البضائع	رقم التعريضة	تعيسين البضسائع	ر <b>قم</b> التعريفة
فعلع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بمسفة إساسية في العسدد الآلية الداخلة في البنود من 84 ــ 40 لغاية 44 ــ 45 بما فيها حوامل العدد	8 <del>1, 4</del> 8	الانواع المستعملة في الطبع المتكور للغيوط والنسيج واللباد والجلد وورق الحيائط وورق التغليث واغطيسة الارضيات (بما في ذلك	
ومثبتات المشقولات ملولبات ذاتية العسسركة، وغيرها من الاجهزة الغاصة الاخسسسرى التي تركب على المدد الآلية وحوامل العسدد الآليسة		الالواح والاسطوانات المحفورة لهذه الآلات) (غير المستعملة في الاستهلاك المنسول). المنسول في المستعملة في المستهلاك المنسول المنسوب والجلسسة	84-41
اليدوية من كل نوع لاتفوق قيمتها 10.000 دج. 10.000 دج. عدد يدوية وعدد ألية تستغدم يدويا، تميل بالهواء للضغوط أو تشتمل	84-49	والاحدية الغُ) يما فيها الاثاث المسمم خصيما لآلات الغياطة، ابر لهده الآلات.	] :
على محرك غير كهربائي. الات وأجهزة تستعمــل فيها الغازات للحام والقطع وتقسيه صطـــوح	84-50	آلات وأجهزة (عد آلات الغياطة الداخلة في البند 84 ـ 41) لتحضير ودباغـة وشغل المجلود (بما فيها آلات صنع الاحذية).	
المعادن. الات وأجهزة فرز وغربلة وغسسسل وجوش وسحسيق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنيسية	84-5G	أجهزة لتنقية وتعويل المعادن المصهورة، مغارق وقــــوالب سيائك وآلات مستعملة في عمليات التعدين وصهر المعادث.	84-43
الصلبة الاخرى، ألات تكتيل وقولبة		آلات تجليخ واسطواناتها.	84-44
وتشكيل الوقود المسلماني الصلب والعجن الخزفية والجبس وغيرها من المسلواد المعانية المسعوقة أو المعبونة، آلات صنع قوالب الصلب		عدد آلية لشغل المسادن والكربورات المعدنية، خيسس ما يدخل منها في المبنديم 84 سـ 49 و 84 سـ 50. عدد آليات لشغسسال العجر والخزف	84-45 84-46
من رسل.  الات وأجهزة لصنع وشغل الزجساج ومصنوعاته بالغرارة، آلات تجميع المسابيح والانابيب والصماسسات	84-57	والخرسانة واسمنت الحرير الصخرى وغيرها من المواد المعدنية المماثلة أو لشغل الزجاج دون حرارة غير ما يدخل منها في البند 84 ـ 49.	
الكهـــربائية والالكترونية وسا يماثلها. الات بيع ذاتية العركة (مثل آلات بيع العلـــوابع والسجاير والشكولاطة	84-58	عدد آلية لشغل الغشب والفلين والعظم والابيونيت واللدائن الاصطناعية وغيرها من المواد الصلبة الماثلة، غير ما يدخل منها في البند 84 ـ 49	84-47

تعيين البضائع	رقم التعريفة	تعيين البضائع	رقم التعريفة
او وشائع أو غيرها من مستلزمات		والاطعمة) عدا آلات اللعب التي	
كهربائية تفرق قيمتها 10.000 دج		تتطلب مهارة أو حظاء	
وتقل عم 100.000 دج.	•	الات وأجهزة وأدوات آلية غيى مذكورة	84-59
مولدات، محركات، مغيرات (دوارة أو	85-01	ولا داخلة في ينهد آخر مع همدا	
مستقرة) معلات كهربانية، مقومات		الفصل.	
التيار الكهـــربائي وأجهزة تقويم			
أخرى وشائع تأثير كهربائي.		صناديق قولبة وقوالب من الانــواع	84-60
_	85-02	المستعملة في صب المعادن (عـــدا	
مغناطيسيــات كهربائية دائمـــة،	00-02	قـــوالب السبائك) والكربورات	
وأصناف مق مواد خاصة غير تأمة		المعدنية والزجاج والمواد المعدنيسة ومثل العجن الخزفية والخرسانسسة	
الصنع للمغناطيسية الدائسة، حوامل المثاقب ذات المغناطيسية		والاسمنت) والمطاط واللسدائن	
الكهربائيهة والدائمة والكلابات		وارسطناعية.	
والملزمات وما يماثلها من أدوات			
والمسرمان وله يساعها من الراب حمل العسدد ومعشقات ومغيرات		اعددة نقل العمسوكة مستقيمة أو	84-63
السرعة ذات مغناطيسيسة كهربائية		منفصلة (كرنكات) كراسى لهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	•
موقفات ذات مغناطيسية كهربائية،		الاعمدة، سبائك، تروس وعجلات الاحتكياك مخفضات ومضاعفات	
رؤوس روافيع ذات منناطيسية		الاختلامات معقفات ومقاعفات ومقاعفات ومقاعفات السرعة، دواليب منظمة	
رورس رر، <u>حسم</u> دره مده سوي کهربائية،		المعيورات الصوفة، دواليب مناولة للحركة.	
		مناولات ومعشقات، وصلات مناولة	
عدد وعدد آلية، يدويـة، ذات محرك	85-05	لاعمدة الحركة ووصلات منصلية.	
کهربائی.		فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية	
أفران وأفران صهن كهربائية للمستاعة	Ex. 85-11	علی مواد آخـــری (حریر صخری، علی مواد آخـــری	84-64
والمغتبرات، أجهزة المعالجة الحرارية		لباد وورق مقوى) أو من صفائـح	
للمواد بالتأثر الكهربائي أو يحجن		معدنية منضدة، مجموعات كاملة من	
الشعنة الكهربائية، أجهزة لعمام		الفواصل والوصلات المماثلة، وان	
كهربائية وأجهزة معاثلة، أجهزة		كانت مختلفـــة التركيب للألات	
كهربائية للقطع والقص.		والانابيب والمواسمير وما يعاثلها،	
مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية	85-21	مهیاة من جعب أو أغلفــــة أخرى، تنوق قیمتها 10،000 دج وتقل عن	
(ذات اقطاب صاعدة غير ما يدخل	05-51	دموي ديمتها ١٥٠٥٥٥ دج ونسل عن	
منها في البند 85 ـ 20 مثل المسابيح		,	01 AP
والانابيب والصسامات المفرعة أو		أجهزة وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والادوات الآلية، غير مــذكورة ولا	84- <b>85</b>
المعيأة ببغار أو غساز (بما نيها		والادوات الالية، عير مت دوره ود الفصل،	
الانابيب المقوسة المعبأة ببخسان		فير معتوية على موحسلات أو عوازل غير معتوية على موحسلات أو عوازل	
10 10 2-1 - 1		ا عين مصوية عي موسدت بن عوارت	

تعيين البضائع	رقم التعريفة	تعيين البضائع	<b>رق</b> م التعريفة	
ابدان الجرارات والسيارات الداخلة	87-05	الزئبق)، أنسابيب ذات أقطاب		
في البنود من 87 ــ 10 لغاية 87 ــ 03		صاعدة وانابيب وصمامات لاجهزة	ļ	
يما في ذلك غرف القيادة.		التقاط المناظر للاذاعة المصورة		
اجزاء وقطيع متفصلية ولوازم	Ex. 27-08	(تلفزيون) الخ خــــــــــــــــــــــــــــــــ		
الجرارات والسيارات الداخلة في	22. 01-00	كُهربائية ديود بلورات بيزو		
البنود من 87 _ 01 لعايدة 87 - 03		كهربائية مركبسة ديود وتريسود		
تفوق قيمتها 10.000 دج ونقسل عن		الخ مثل الترنزيستور وكذلك		
000.000 دج.	i	الأليات المتشابهة، وشبه الموصلة	j	
عربات سيارة وجسرارات من الانواع	<b></b>	وديود المرسلة للضوء والمركب		
عربات بيارة وجسوران من الافواع المستعملة في المصانع والمغازن،	87-07	المصنف الالكتروني.		
الموانىء المطارات لنقل وشحج		ألات وأجهزة كهربائية غين مذكورة	85- <b>22</b>	
البضائع وتفريغها (عربات رافعات		ولا داخلة في أي يتد آخر من هذا		
_ عربات مكدسة مثلا) جرارات من		القصيل.		
النوع المستعميل في الارصفة،	1	جرارات، وان كإنت مجهــزة ببكرات		
أجزاؤها وقطعها المنفصلة.		رائية.	B7-01	
عربات أخرى غير أليـــة العركـــة		سيارات ذات معركات، لنقل الاشغاس	T	
ومقطورات لجميسع العسريات	87-14	(بما فيها سيارات السباق والنزولي	Ex. 87-02	
أجزاؤها وقطعها المنفصلة.		بُاس) أو البضائع الاخرى باستثناء		
		السيأرات الخاصة.		
أجهزة للمساحية (بنا فيها أجهزة	90-14	5151 .1 7 to each - 61 - 11		
المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط		سيارات لاستعمالات خاصة، غير ماكان	87-03	
المياه وللملاحة (بحريسة ونهرية		منها معدا للنقل بالمعنى الصحيسح،		
وجوية) والرصيد الجوى وعلم		مثل سيسارات القطر والتصليح،		
خصائهم المياه وعلم طبيعه		سيارات اطفاء الحرائق، سيارات		
الارض، بوصلات (حك) ومقاييس		ذات سلالم، سيارات الكنس، سيارات		
أيماد.		الرشء سيارات رافعية، سيارات		
إدوات واجهسزة للرسسهم والتخطيط	90-15	الاضواء الكاشفة، سيارات ورش		
والعسماب (ينتموغراف النسخ		متنقلة، سيارات تصدوير بالاشعة		
بالتناظر، مساطر وأقراص حاسبة،		وما يماثلها.		
الغ) آلات وأجهـــزة وأدوات		l		
اللقياس والفحيص غير سذكورة		مياكل (شاسيهسات) الجسرارات	87-0 <b>(</b>	
ولا داخلة في أي بند آخر من هذا		والسيارات الداخلة في البنود من		
الفصيل (آلات موازنسسة وقيسساس		oz 87 لغاية 87 ــ. 30 يمحركاتها،		

	,		<del></del>
تعيين البضائع	رقم التعريفة	تعيين البضائع	رقم التعريفة
مقاییس کثافی و أجهزة مماثلیة، مقاییسس حسرارة (ترمومتر بارومتر)، مقاییس الفنط الجوی (بارومتر)، مقاییسس رطوبة الجو (هیفسرومتسر) والمهسسوام (بسیکرومتر)، وان کانت مسجله او مشترکة معا.	90-23	سطوح وميكروميترات وغيرها من لمقاييسس الدقيقة) أجهزة فحص بالضوء الكاشف. ادوات وأجهزة للطب والجراحة وطب الاسنان والطب البيطرى، يما فيها الكهرباء الطبيعة وأجهسزة اختبار النظين.	90-17
أجهزة وأدوات للقياس والغصص والتنظيام الذاتي للجريان والارتفاع والضنط الغ في السوائل والغازات أو التنظيم الذاتي للحاراة مثل مقاييس	90-24	أجهزة علاج آلى وتدليك، أجهزة للطب التفساني، أجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة تنفس أصطناعي من جميع الانواع، هما فيها الاقنعة الواقية.	9ò-18
الفائي للحسرارة من معاييسا الفنغط (مانومتر) والتسرموسات الفنغط (مانومتر) والتسرموستات ومقاييس الارتفساع والجسريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران، غير ما يدخل منها في البند 90 ــ 44، أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيساوي (منسل مقاييسسي	90-25	اجهزة تقويسم الاعضساء (بما فيها الاحزمة الطبية المبراحية)، اطراف واسنان وعيون وغيرها من أعضاء الجسم الاصطناعية، اجهزة السمع للضم، أصناف واجهزة جبر كسور العظام وأجهزة آخرى باليد يحملها الاشخاص أو تغرس في الجسم حتى	90-19
الاستقطاب، بولاريمتس، مقاييس انكسسار الاشعبة رفراكتبومتر، أجهسسزة التحليسل الطيفي، سبكتسرومتر، وأجهسزة تحليبل الفازات)، أجهزة وأدوات لاختبار درجة الزوجة والمسام والتمسدد والضغط السطعي وما يعاثلها (فسكسسومتر، يسوروزيعتسر		يعوضوا العجز. اجهزة أسمسة سينيسة وان كانت المتصوير، أجهسزة عناصر مشعة (راديومية)، مولدات أشعبة سينية وصماماتها ومولدات الضغط المالي ولوحات الضبط، مناضبد ومقاعد وستسائل وما يعائلهسا للفحيص	90-20
ودیلاتومتر) ولقیساس الوحدات العراریة والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فیها المؤشرات الی وقت التقساط الصبور والکالوریمتر)، أجهزة قطع عرضی للفعص المجهری (میکروتوم).		ألات وأجهزة للاختبار الآلى (اختبار المقاومية والصيلاية والجذب والضغط والمرونة الغ) للمواد الصناعية (مثل المعسادن والخشب والنسيع واليورق واللدائن الغ).	90-23

ـ تاريخ احداث العمل مستسم مستسند مستستنده

\_ مكان العمل «mineraranementeraturale مكان العمل

2 \_ الاستعلامات التي يقدمها الاشخاص المعنويون

ے العنوان التجاری العجاری العنوان التجاری <del>محمدہ محمدہ محمدہ محمدہ محمدہ محمدہ مح</del>

ــ رقم السجل التجاري enrentere بنه السجل التجاري

\_ رقم التسجيل في السجل الحيرفي والمهني

\_ تاريخ الحصــول على العوافقــة (عند

(عند الاقتضاع) بالمتحدد والاستعادة والمتعادة والمرادة المتعادة ال

esse historialmin in a alabaterrarererare) eta foral estatuare ( p l. 2005 ) }

والطبيعيون الغاضعون لاحسكام انقسانون رقسم

82 ــ 11 (1) ورقم 82 ــ 12 (2):

تعيين البضائع	رقم التعريفة
اجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحسم والتحليما والتنظيم الذاتي،	90-28
اثاث للطب والجراحة والبيطرة مثل: مناضحت العمليات والفحيص وما يماثلها، استرة بتجهيزات الية للمرضى، مقاعد أطباء الاسنان وما يماثلها بجهاز آلى للتوجيه والرفع، أجزاء هذه الاصناف.	94-02

# الملحسسق رقم 2

الاستمارة النموذجية للاستيراد (بلا دفع) لمسواد التجهيسين

- الاستعلامات الغاصة لجميع المستوردين:
- ـ لقب واسم المستورد محمده واستعماله واسم
- \_ الهائية المامية متعادية والمتعادية والمتعا

- القانون رقم 82 = 11 المؤرخ في 21 غشت سنة المؤرخ المقانون رقم 211982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني.
- (2) القانون رقم 82 = 21 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتصمع القائسون الاساسى للمساعة التقليديسة.

#### عند الاستعلامات المغصصة لمواد التجهيس :

الكلفة بالدينار (فوب)	النــوع	الموطخ الاصلى	العيدو	نوع سواد التجهيز
	•			
				:
			<u> </u>  -	:
<u> </u>	. <u> </u>		<u> </u>	

ظمطيمة الرسمية، 7 و 9 و 13 صادع عيد القادر بن مبادلة مـ الجزالن